الترياق النافع من العمى

(شرح النبذة الموسومة)

باب ما جاء في اتباع العلم وفضل العلماء

(تأليف)

السيد العلامة أبي بكر بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سميط العلوي
رحمه الله ورضي عنه

الملتزم عبد الرحمن محمد
شارع الصنادقية بميدان الجامع الازهر

طبع بالمطبعة البهية المصرية ادارة عبد الرحمن محمد

١×١	٢×١	٣×١	٤×١	٥×١	٦×١	٧×١	٨×١	٩×١	١٠×١	١١×١	١٢×١
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٢×٢	٣×٢	٤×٢	٥×٢	٦×٢	٧×٢	٨×٢	٩×٢	١٠×٢	١١×٢	١٢×٢	
٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠	٢٢	٢٤	
٣×٣	٤×٣	٥×٣	٦×٣	٧×٣	٨×٣	٩×٣	١٠×٣	١١×٣	١٢×٣		
٩	١٢	١٥	١٨	٢١	٢٤	٢٧	٣٠	٣٣	٣٦		
٤×٤	٥×٤	٦×٤	٧×٤	٨×٤	٩×٤	١٠×٤	١١×٤	١٢×٤			
١٦	٢٠	٢٤	٢٨	٣٢	٣٦	٤٠	٤٤	٤٨			
٥×٥	٦×٥	٧×٥	٨×٥	٩×٥	١٠×٥	١١×٥	١٢×٥				
٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٥٥	٦٠				
٦×٦	٧×٦	٨×٦	٩×٦	١٠×٦	١١×٦	١٢×٦					
٣٦	٤٢	٤٨	٥٤	٦٠	٦٦	٧٢					
٧×٧	٨×٧	٩×٧	١٠×٧	١١×٧	١٢×٧						
٤٩	٥٦	٦٣	٧٠	٧٧	٨٤						
٨×٨	٩×٨	١٠×٨	١١×٨	١٢×٨							
٦٤	٧٢	٨٠	٨٨	٩٦							
٩×٩	١٠×٩	١١×٩	١٢×٩								
٨١	٩٠	٩٩	١٠٨								
١٠×١٠	١١×١٠	١٢×١٠									
١٠٠	١١٠	١٢٠									
١١×١١	١٢×١١										
١٢١	١٣٢										
١٢×١٢											
١٤٤											

جدول الضرب

التزام عبد الرحمن محمد

الترياق النافع

من العمى

(شرح النبذة الموسومة)

باب ما جاء في اتباع العلم وفضل العلماء

(تأليف)

السيد العلامة أبي بكر بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سميط العلوي
رحمه الله ورضي عنه

الناشر عبد الرحمن [illegible]
[illegible] بميدان الجامع الأزهر
حقوق الطبع محفوظة له

طبع بالمطبعة [illegible] [illegible] بمصر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وهو حسبي ونعم الوكيل . الحمد لله الفتاح العليم . الهادي الى الصراط المستقيم . الموفق من اختاره من عباده للعلم والعمل والتعليم وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بها يوم الفزع الأكبر والهول العظيم . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله النبي الكريم والرسول العظيم . صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه السالكين على منهجه القويم صلاة وسلاما دائمين ماعمل بعلمه كل ذى قلب سليم (وبعد) فهذا شرح لطيف على النبذة الموسومة ـ بباب ماجاء فى اتباع العلم وفضل العلماء ـ يبين إن شاء الله مشكلها ويوضح مبهمها أسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم . ومقربا الى جواره فى جنات النعيم . وسميته (الترياق النافع من العمى . فى شرح النبذة الموسومة بباب ماجاء فى اتباع العلم وفضل العلما) قال الشيخ المؤلف كان الله لنا وله آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدئ أو أؤلف كتابى هذا والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطّع ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة (الحمد لله) ومعنى الحمد هو الثناء على الله بالجميل لله تعالى أى مملوك وأردف التسمية بالحمد تبركا باسم الله العظيم واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال أى حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم وفى رواية أقطع وفى روايه أبتر أى قليل البركة وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى بذكر الله فبهذا تبين أن المراد البداءة بأى ذكر كان

بَابُ مَاجَاءَ فِى اتِّبَاعِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ الْعُلَمَاءِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَايَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً مِنَ الْعِلْمِ قَلَّدَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلْفَ قِلَادَةٍ مِنْ نُورٍ وَبَنَى لَهُ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ

(باب) أى هذا باب (ماجاء) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى اتباع العلم) أى طلبه من أهله وتعلمه وتعليمه والعمل به لقوله صلى الله عليه وسلم ماعند الله شىء أفضل من فقه فى دين وفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد مع أن العابد لايخلو من العلم والا لم يسم عابدا ولكل شىء عماد وعماد هذا الدين الفقه رواه الدارقطنى بكماله ولا يخفى مافى هذا الحديث من فضل العلم وأهله والحث على تعلمه وتعليمه (و) ماجاء فى (فضل العلماء) أى العلماء العاملين الخاشعين الذين شهد الله سبحانه وتعالى بفضلهم فى قوله تعالى «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط» فبدأ سبحانه بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وكفى بهذا لهم شرفا وفضلا قال المؤلف رحمه الله (قال الله تعالى) مخاطبا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (ثم جعلناك) يامحمد (على شريعة) أى سنة وطريقة (من الأمر) أى الدين (فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون) وذلك أنهم كانوا يقولون له صلى الله عليه وسلم ارجع الى دين آبائك فانهم كانوا أفضل منك (إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا) فالأمر كله لله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) رواه البخارى ومسلم أى يعلمه العلم ويفهمه أسراره (وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم مسألة) واحدة (من العلم) أى العلم النافع لا يتعلمها الا لله (قلده الله يوم القيامة ألف قلادة من نور) أى جعلها فى عنقه والقلادة بالكسر

وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُرَابِطِينَ وَالْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ وَالْمُجَاوِرِينَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْأَشْجَارُ وَالْأَحْجَارُ وَالْبِحَارُ وَالسَّحَابُ وَالنُّجُومُ وَالنَّبَاتُ وَكُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

ماجعل فى العنق وتقلدها لبسها (وبنى له مدينة من الذهب وكتب له بكل شعرة على جسده حجة وعمرة) أى ثواب حجة وعمرة مقبولتين (وقال صلى الله عليه وسلم طالب العلم) أى لايطلبه الالله (أفضل عند الله من المجاهدين) فى صف الكفار (والمرابطين) وهم الذين يلزمون ثغور العدو (والحجاج والزوار والمجاورين) أى بالحرمين الشريفين (تستغفر له الاشجار) وهى كل ما قام على ساق (والسحاب والنجوم ونبات الأرض وكل شيء طلعت عليه الشمس) واستغفار ماذكر لطالب العلم بلسان الحال والمقال ويخلق الله لها لسانا فتنطق باللسان والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك . ومما ورد فى فضل العلم وأهله من الآيات والأخبار مالا مزيد عليه قال الله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » أى كثيرة قال ابن عباس رضى الله عنه يرفع الله العلماء يوم القيامة على سائر المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقد شهد النبى صلى الله عليه وسلم بأن العلم موصل الى الجنة وأن الملائكة الكرام تعظم طالب العلم إكراما للعلم ولا يخفى على ذى عقل أن الملائكة الكرام لاتعظم الا من كان عظيما فى ملكوت السموات

وشهد أيضا صلى الله عليه وسلم بأن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض وأى منصب أعظم من منصب من اشتغل ملائكة السموات ومن في الارض بالاستغفار له فهو مشغول بما هو فيه وهم مشغولون بالدعاء له وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو الأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والزين عند الأخلاء والسلاح على الأعداء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء رواه ابن عبد البر وحسنه وقال إمامنا الشافعي رحمه الله من لا يحب العلم لا خير فيه ولا تكن بينك وبينه صداقة ومعرفة واعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته أن ما ذكر من فضائل العلماء وما لهم من الدرجات العلى والثواب الجزيل ليس على الاطلاق بل هو لمن تعلمه لله وعمل به لله وعلمه لله فأما من طلبه ونيته به طلب الدنيا ونيل الجاه والمال والمنزلة عند الناس ويظن في نفسه أنه من العلماء الموصوفين بتلك الأوصاف وأنه على حالة مرضية ونية محمودة ومنزلة عند الله رفيعة لترسمه برسوم العلماء بالزى والمنطق وظواهر الأحوال فهذا العالم بأشر المنازل وأوضع المراتب ويكاد يدخل في عموم قوله تعالى « هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » قال حجة الاسلام أبو حامد الغزالي فيمن هذا وصفه فهذا من الهالكين ومن الحمقاء المغرورين اذ الرجاء منقطع عن توبته لظنه أنه من المحسنين وغفلته ... بل هو أعظم ... ...

بَابُ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ خَمْسَةٌ . أَحَدُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال قيل فما هو يارسول الله قال علماء السوء وقال عليه السلام من طلب العلم يجادل به العلماء ويمارى به السفهاء أو يصرف وجوه الناس اليه أدخله الله النار وقال صلى الله عليه وسلم من طلب علما لينال به غرضا من أغراض الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وعرف الجنة ريحها وهو يوجد من مسيرة خمسمائة عام وصاحب هذا الحال داخل فى عموم قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » وقوله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالعالم الى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيضيق به أهل النار فيقولون له ما بالك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه وأنهى عن الشر وآتيه وقال عليه السلام تعلموا ماشئتم فوالله لا يقبل ذلك منكم حتى تعملوا به فهذا يكون حال الطالب بعلمه الدنيا المتبع للهوى المضل للناس بما يزين لهم من الضلالات والاغواء وقد صار كثير من المترسمين بالعلم من أهل هذا الزمان بلاء وفتنة وحيرة وضلالة إذا رجعت اليهم العامة أضلوهم وفتنوهم وفتحوا لهم أبواب الحيل والمخادعات التي يتوصلون بها الى إبطال الحقوق وفسخ الأنكحة وأكل أموال الناس بالباطل فالله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والذى ينبغى للعالم المتقى إن كان من علماء الآخرة الذين ينفع الله المسلمين بهم إذا رجع اليه العامة وسألوه بلسان مقالهم أو بلسان حالهم أن يدلهم الى ما فيه نجاتهم وسعادتهم فى الدار الآخرة ويشرح لهم سبيل الورع فى الدين ويحذرهم من أكل أموال الناس بالباطل والوقوع فيما حرم الله عليهم من مجانبة الشبهات والأشياء المشكلات فانه بذلك يعد من علماء الدين ان شاء الله تعالى قائمين بحقوق الله وحقوق المسلمين ويفوز بالدرجات العلى فى أعلى عليين مع النبيين والشهداء والصالحين انتهى قال المصنف (باب أركان الاسلام) بدأ بها لأنها الأساس وهو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الأعمال الظاهرة وهى (خمسة) أولها (شهادة أن لا إله إلا

لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ٱلثَّانِي إِقَامَةُ ٱلصَّلَاةِ ٱلثَّالِثُ إِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ٱلرَّابِعُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ٱلْخَامِسُ ٱلْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللهِ ٱلْحَرَامِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

الله) أي الاعتقاد بالقلب والاقرار باللسان بأن لا إله أى معبود بحق فى الوجود الا الله ولابد فى إسلام الكافر من لفظ أشهد فلو قال أعلم أو أعتقد بدل أشهد أو أسقطها فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله بغير لفظ أشهد لم يكن مسلما ويوافقه رواية أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله الحديث (و) شهادة (أن محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم ولابد هنا أيضا من لفظ أشهد كما مر فيعتقد أن الله أرسل النبي الأمي القرشي محمدا صلى الله عليه وسلم إلى كافة العرب والعجم والجن والانس ونسخ بشرعه جميع الشرائع الا ما قرره منها وفضله على سائر الأنبياء وجعله سيد البشر ومنع كمال الايمان بشهادة التوحيد مالم تقترن بها شهادة الرسول وهو قولك محمد رسول الله وألزم الخلق تصديقه فى جميع ما أخبر به فى الدنيا والآخرة وطاعته فيما أمر به ونهى عنه (الثانى) من أركان الاسلام (إقامة الصلاة) أى المحافظة عليها بجميع شروطها وأركانها والمداومة عليها كما سيأتى بيانه (الثالث) من أركان الاسلام (إيتاء الزكاة) من الأنواع الواجبة فيها إجماعا فيكفر جاحد وجوبها وهى فى النقدين الذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام الابل والبقر والغنم وفى الأقوات كالتمر والزبيب والحنطة والأرز والذرة وكل مايقتات اختيارا وزكاة الفطر وبيان أحكامها فى المطولات (الرابع) من أركان الاسلام (صوم شهر رمضان) والصوم لغة الامساك عن الكلام قال تعالى « إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا » وشرعا إمساك مخصوص وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحد وجوبه ويدخل رمضان برؤية الهلال ليلة تسع وعشرين من شعبان أو بكمال شعبان ثلاثين (الخامس) من أركان الاسلام (الحج الى بيت الله الحرام) أى يقصده بنسك من حج أو عمرة (إن استطاع اليه سبيلا) أى طريقا بأن يجد زادا وراحلة وأمنا ولا يجب على الفور ولا على عاجز عن مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ذهابا وإيابا

بَابٌ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ الْأَوَّلُ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنْ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضِ الْوُضُوءِ أَوْ نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ: وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَاسْتِحَاضَةٍ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ فَلَا يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ بَلِ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ

(باب فروض الوضوء) بضم الواو (ستة) وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة وموجبه الحدث وإرادة فعل ما يتوقف فعله عليه (الأول النية) للاصح من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أى صحتها ومحلها (عند غسل الوجه) أى عند ملاقاة الماء له (فلا يجوز أن تتأخر) النية (عن أول جزء من الوجه) أى إذا قارنت النية جزءا منه كان ذلك الجزء هو أوله ولو من أسفله فيعيد ما غسل من أعلاه قبل النية وقوله أول جزء من الوجه هو المقارن للنية فلو قدم النية عن الوجه أو أخرها عنه لم يصح (ويكفى) فيها (أن ينوى رفع الحدث) أى رفع حكمه (أو الطهارة للصلاة أو نويت أداء فرض الوضوء أو استباحة فرض الصلاة) فهذه النيات كلها صحيحة من السليم (و) أما (من دام حدثه كستحاضة) ودمها دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم ويسمى دم فساد سواء خرج عقب الحيض أم لا (وسلس البول) وسلس المذى ونحوها (فالأفضل) أى فالواجب وقول المصنف فالأفضل غلط منه لأنها تشعر بالندب لا بالوجوب ولا كذلك فصوابه أن يقول فالواجب فليتنبه لذلك (أن لا ينوى رفع الحدث) لأن حدثه لا يرتفع (بل) الواجب عليه أن ينوى (استباحة فرض الصلاة) إن توضأ لفرض أو استباحة الصلاة إن توضأ لسنة أو ينوى الطهارة للصلاة أو نية الوضوء أو أداءه فإنها تكفيه قال الشيخ ابن حجر كما اعتمده أكثر المتأخرين والسلس كل حدث دائم وحد السلس من استغرق سلسه كل الوقت وقال بعضهم هو الذى

الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين في الطول ومن الأذن إلى الأذن في العرض ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا سواء خف الشعر أم كثف واللحية الخفيفة يجب

لا يصلي فريضة بعد الطهارة الا وانتقض وضوءه فلو كان ينقطع عنه مرة بعد أخرى في وقت معلوم وجب عليه تعيين ذلك الوقت ويصير في حقه أول الوقت فيحوز به فضيلة أول الوقت كما قاله بعضهم لكن هذا بشرط سعة الوقت فان خشي خروج الوقت تحفظ وصلي (الثاني) من فروض الوضوء (غسل الوجه) جميعه ولو وجبان وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف انغماس المتوضئ فيه فانه يسمى غسلا (وهو) أي الوجه (ما بين منابت شعر الرأس) من أعلاه لمن له شعر أو من محله إن لم يكن له شعر مما أقبل من (منتهى اللحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (في الطول) أي طول الوجه (ومن الأذن الى الأذن في العرض) فمنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار ويجب غسل جزء من الأذنين وجزء من أعلى وأسفل ومن سائر الجوانب ليتحقق غسله لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (ويجب غسل كل هدب) وهو شعر أشفار العينين (وحاجب وعذار) وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذنين (وشارب) وهو النابت على الشفة العليا (وخد) أي الشعر النابت على الخدين وهما ما اكتنفا الأنف من الجانبين (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا) أي يجب غسله ظاهرا وباطنا (وبشرا) حتى ما يظهر من حمرة الشفتين عند انطباق الفم من غير تحامل فلو أطبقه بقوة حتى دخلت حمرة الشفة تحت الانطباق ولم يصل الماء اليها لم يكمل غسل وجهه وما يظهر من أنف المجدوع ولا يجب غسل داخل العين والفم والأنف في الوضوء قطعا إلا اذا تنجست فيجب غسلها لنحش النجاسة (سواء خف شعره) أي الوجه (أو كثف) لأن كثافته نادرة (واللحية الخفيفة) وهي ما ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب (يجب

غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالْكَثِيفَةُ يُغْسَلُ ظَاهِرُهَا وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا الثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُوعِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاقِي وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاقِي مِنَ الْعَظْمِ وَإِنْ قُطِعَتْ مِمَّا فَوْقَ الْمِرْفَقِ فَغَسْلُ الْبَاقِي مِنَ الْعَضُدِ مُسْتَحَبٌّ الرَّابِعُ مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ بَشَرَةٍ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّ الرَّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ فَلَوْ خَرَجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَارِجِ

غسل ظاهرها وباطنها والكثيفة) وهى مالاترى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب (يجب غسل ظاهرها)فقط (ولا يجب غسل باطنها) فى الوضوء ومثلها فيما ذكر العارضان وهما الشعر النابت على اللحيين (تنبيه)لو خلق له وجهان أحدهما مسامت للآخر وجب غسلهما كعضو واحد بخلاف مالوكان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول كما أفتى به الرملى (الثالث)من فروض الوضوء (غسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » أى مع المرافق لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهما العظمان الناتئان برأس العضد فلو خلقت له يدان فى جانب واشتبهت الزائدة بالأصلية غسلتا فلو نبتت من العضد وحاذت محل الفرض وجب عليه غسل المحاذى فقط والا فلا (ومن قطعت يده من الكوع) وهو طرف الزند الذى يلى الابهام (يجب عليه غسل الباقى) من الساعد (ومن قطعت من المرفق) وجب (عليه غسل رأس العظم من العضد) لأنه من تمام الفرض كما مر (وإن قطعت) يده (من فوق المرفق فغسل الباقى من العضد مستحب) ولو لم يخلق له مرفق فى إحدى يديه أو فيهما قدر له على عادة غيره قاله موسى بن الزين فى فتاويه وصححه الفتى (الرابع) من فروض الوضوء (مسح القليل من الرأس) عندنا (من بشرة) كالبياض الذى وراء الأذن كما قاله ابن حجر ولو على عظم ظهر (أو شعرة) أو بعضها (فى حد الرأس) شرط (أن لايخرج بالمد عنه) من جانبه (فلو خرج بالمد عنه) من جانبه (لم يكف المسح على الخارج)لأنه ليس فى

الْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا السَّادِسُ التَّرْتِيبُ وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ أَتَى بِهِ مَعَ مَا بَعْدَهُ وَلَا يَصِحُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَكَذَا لَا يَصِحُّ مَسْحُ الرَّأْسِ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ مَسْحِ الرَّأْسِ

فَصْلٌ وَسُنَنُ الْوُضُوءِ السِّوَاكُ

حد الرأس وليس المسح باليد أو غيرها شرطا بل لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر بقصده وإن لم ينو المسح أجزأه بشرط أن لا يقصد غيره بأن لا تعزب عنده نية الوضوء ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح كمن قطعت يده أو رجله بعد الوضوء كما في الاقناع والأسنى (الخامس) من فروض الوضوء (غسل الرجلين مع) كل (الكعبين) كما في الآية وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (و) مع غسل (شقوقهما) وما تحت أظفارهما ونحو ذلك ويجب إزالة ما يذاب في الشق من شمع وشحم ونحو حناء ونورة إن لم يخف ضررا (السادس) من فروض الوضوء (الترتيب) عندنا (وهو) أى الترتيب (أن يغسل وجهه) أولا (ثم) يغسل (يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا (ولو بقي شيء من وجهه أو يديه) عمدا أو سهوا (أتى به مع ما بعده) لأن ما غسله بعده لغو لاتيانه به في غير محله (ولا يصح غسل اليدين قبل تمام غسل الوجه وكذا لا يصح مسح الرأس قبل تمام غسل اليدين وكذا لا يصح غسل الرجلين قبل مسح الرأس) ولو غسل أربعة أعضائه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب تقديرا كأن غطس ناويا ولو في ماء قليل صح وضوءه وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب

(فصل) في (سنن الوضوء) والسنة والمستحب والمندوب والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمكروه بضد ذلك وهي كثيرة فمنها (السواك) ولو لمن لا أسنان له عرضا في الأسنان وطولا في اللسان للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

ثُمَّ التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ

عند كل وضوء أى أمر إيجاب أقله مرة في السواك بفمه وينوى به سنة الوضوء ومحله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ويحصل بكل خشن ولو بخرقة لا باصبعه وان كانت خشنة ويتأكد للوضوء وللصلاة ولو تركه أول الوضوء ناسيا أو عامدا سن له أن يأتى به أثناءه (خاتمة) لا يخفى أن للسواك فضائل جمة ومن ثم اعتنى الأئمة رحمهم الله بافراد فضائله ولو لم يكن فيه الا ما رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليك بالسواك فانه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة يزيد فى الحسنات ويجلو البصر ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم ويصحح المعدة ويزيد فى الفصاحة انتهى ورأيت أيضا من فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت ويسهل النزع ويضاعف الأجر ويرغم الشيطان ويبطئ بالشيب ويسوى الظهر ويهضم الطعام ويغذى الجائع ويورث السعة والغنى ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس ويوسع الرزق وييسره ويقوى البدن وينمى المال والولد انتهى من شرح العباب لابن حجر بتصرف لا يخل (ثم التسمية) وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ولو من ماء مغصوب ويسن التعوذ قبلها كما فى حاشية المدابغى والمنقول عن الشافعى وكثير من الأصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووى فى المجموع وغيره وقال جمع ان أولها السواك ثم التسمية كما جرى عليه المؤلف هنا (وغسل الكفين) معا الى الكوعين (قبل إدخالهما فى الاناء) وهذا مع اليقين فى طهرهما أما اذا شك فى طهرهما فيكره غمسهما فى الماء القليل (والمضمضة والاستنشاق) لخبر مسلم مامنكم أحد يتمضمض ثم يستنشق الا خرجت خطايا فمه وخياشيمه وأقلها إيصال الماء الى الفم وتسن المبالغة فيهما لغير الصائم ويسن جمع الفم والأنف بغرفة واحدة يتمضمض بأولها ويستنشق بآخرها يفعل ذلك ثلاث مرات (وتثليث الغسل) والمسح والدلك والتخليل والسواك والبسملة والذكر عقبه للاتباع فى أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليدين مثلا ولو فى ماء قليل اذا حركهما مرتين بعد الغسلة الأولى واذا انغمس فى ماء ولو قليلا فتحرك ثلاثا حصل له سنة التثليث (ومسح كل رأسه) عند ناسنة خلافا لمن أوجبه كمالك وأحمد فان اقتصر على البعض فالأولى

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى إِلَى خِنْصَرِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ

أن يكون هو الناصية والسنة فى كيفية المسح أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا طرف سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما غير الابهامين الى قفاه ثم يردهما الى محلهما إن كان له شعر ينقلب والا فيكفى الذهاب ويحسب له مرة يفعل ذلك ثلاثا وإن كان على رأسه ساتر ولم يرد نزعه مسح الأول ثم تمم عليه للاتباع (وتخليل اللحية الكثيفة) ولو لمحرم ندبا برفق وجوبا والأفضل كونه بأصابع يمناه من أسفل ويكره تركه (وتخليل أصابع) اليدين و (الرجلين) وهو واجب إذا كانت ملتفة ولا يصل الماء الى باطنها الا به وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك وأصابع الرجلين (بخنصر اليد اليسرى) أو اليمنى كما فى المجموع يكون (من أسفل الرجل اليمنى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى) الى إبهامها ثم إبهام اليسرى (خاتما بخنصر الرجل اليسرى) لما فى ذلك من السهولة والمحافظة على الترتيب وتحصل السنة بأى كيفية كانت (و) يسن أن يقدم (اليمين فى اليدين والرجلين على اليسار) ولنحو أقطع فى جميع أعضائه وذلك للاتباع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى تطهره وشأنه كله أى مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس ثوب ونعل وتقليم ظفر وأخذ وعطاء وسواك ونحوها ويكره ترك التيامن (وتطويل الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتى عنقه (و) تطويل (التحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساقين وذلك لخبر الشيخين إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء من أراد منكم أن يطيل غرته فليفعل رواه مسلم وفى رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطل غرته وتحجيله ومعنى قوله الغر المحجلون بيض الوجوه واليدين والرجلين وهذه المنقبة علامة لهذه الأمة المحمدية خاصة لتميزها عن غيرها من الأمم تشريفا له صلى الله عليه وسلم

وَالْمُوَالَاةُ فِى غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِى الثَّانِى وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِى مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

(و) تسن (الموالاة فى الأعضاء) عندنا على الجديد خروجا من خلاف من أوجبها إلا فى وضوء السلس ونحوه فتجب وضابطها أنها (بحيث لا يجف) العضو (الأول قبل الشروع فى الثانى) مع اعتدال الهواء والمزاج (و) يسن (أن يقول بعد الفراغ) من الوضوء والتيمم حال كونه مستقبل القبلة رافعا بصره إلى السماء ولو أعمى كمن فى ظلمة مع رفع يديه وذلك لأن السماء قبلة الدعاء والطالب لشىء يبسط كفيه لأخذه والداعى طالب كـكل دعاء قبل أن يتكلم (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم هذا الدعاء أحاديثه كثيرة صحيحة فتأكد المحافظة عليه ومنها أن من قال بعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك الى عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أيها شاء وأبواب الجنة الثمانية هى باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الراحمين وباب الكاظمين الغيظ وباب من لا حساب عليهم وأن من قال اللهم اجعلنى من التوابين الى آخره كتب فى رق بفتح الراء ثم طبع بطابع لا يكسر أى لا يطرق اليه إبطال الى يوم القيامة حتى يرى ثوابه العظيم ويسن أن يقرأ إنا أنزلناه بعد الفراغ من الدعاء ثلاثا كما قاله ابن حجر (ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء) لانه مباح لا سنة وإن ورد فى ذلك طرق ضعيفة لا يعتد بها وقيل يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفرى وقال حسن غريب

فصل ينتقض الوضوء بخروج شيء من قبل رجل أو امرأة أو دبرهما عينا كان أو ريحا إلا المني وبزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم إلا نوم قاعد ممكن مقعدته من الأرض ولمس المرأة من غير حائل ومس فرج الآدمي ببطن الكف

(فصل) في نواقض الوضوء أي أسبابه وهي أربعة الأول أنه (ينتقض الوضوء بخروج شيء من قبل الرجل والمرأة أو دبرهما) على أي صفة (عينا كان الخارج) ولو نادرا كدود وحصاة وشعرة ودودة سواء خرجت أو خرجت رأسها ثم رجعت ودم باسور من داخل الدبر ورطوبة فرج أنثى بلغت الى حد ما يجب غسله في الاستنجاء يقينا ومذي وهو الذي يخرج عند ثوران الشهوة وودي بالمهملة وهو ما يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (أو) كان الخارج (ريحا) ولو من قبل (الا المني) أي مني الشخص نفسه بخلاف ما إذا خرج منه مني غيره أو منيه بعد استدخاله فانه ينقض الوضوء وصورة موجب الغسل مع بقاء الوضوء أن ينزل بمجرد نظر أو فكر أو نوم ممكن مقعدته من الارض (والثاني) ينتقض (بزوال العقل) أي التمييز إما بارتفاعه (بجنون أو) انغماره بنحو (إغماء أو سكر أو) استتاره بسبب (نوم) لخبر من نام فليتوضأ (إلا نوم قاعد ممكن مقعدته من الارض) أي المقر الذي هو فيه كظهر دابة وإن كان مستندا الى شيء لو أزيل لسقط فلو سقطت يده على الأرض مع التمكن لم ينتقض فلو شك هل نام أو نعس أو هل كان ممكنا أم لا لم ينتقض وضوءه والثالث ينتقض (بلمس بشرة المرأة) الأجنبية (من غير حائل) ولو ميتة أو يد شلاء أو زائدة وينتقض اللامس والملموس ولا ينقض صغير وصغيرة لا تشتهي غالبا ولا ينقض سن وظفر وشعر ولا ينقض محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة الرابع ينتقض (بمس فرج الآدمي) ولو سهوا أو مكرها أو مس محل قطعه أو الذكر المقطوع أو كان أشل وبيد شلاء ولو لميت أو لصغير قبلا كان أو دبرا وخرج بالآدمي فرج البهيمة اذ لا تشتهى ومن ثم جاز النظر اليه وشرط المس أن يكون (ببطن الكف) لقوله ﷺ من مس فرجه وفي رواية من مس ذكره فليتوضأ وبطن الكف هو بطن

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

فَصْلٌ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ سَوَاءٌ غَيَّبَ فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ

الراحتين والأصابع ولا ينقض ما بينهما ولا حرف الكف ولا مع حائل (تنبيه) لو انقلبت بواطن أصابعه الى ظاهر الكف لا ينقض باطنها لأنه كظهر الكف ولا ظاهرها لأن العبرة بالباطن قاله ابن الطيب الناشرى (ذكرا كان) الماس (أو أنثى من نفسه) كان مس ذكره أو دبره (أومن غيره) كذلك ولا ينتقض الممسوس (تتمة) يحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وجلده وخريطته وعلاقته وصندوقه وهو فيه وما كتب لدرس قرآن كالمكتوب فى الألواح للصبيان ويحرم تمكين غير المميز من نحو المصحف وكتابة القرآن بالعجمية ووضع نحو درهم ونحوه فى مكتوب به أو مكتوب علم شرعى ومد الرجل الى المصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام لأخذ المصحف كالعالم بل أولى ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على يقينه (فصل) فى موجبات الغسل ذكر المصنف هنا خمسة تبعا لبعضهم وعبر غيره بستة فيها ثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض والنفاس والولادة وثلاثة يشترك فيها الرجال وهى خروج المنى أو إيلاج حشفة فيها والموت أحدها أنه (يجب الغسل على الرجل) وكذا المرأة (بخروج المنى) أجماعا (من طريقه المعتاد) ومن فرج المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة ولو من غير قصد أو كان الخارج منيه منها بعد غسلها إن قضت شهوتها بذلك الجماع بأن كانت بالغة مختارة غير نائمة إذ الغالب اختلاط منيها به ويعرف المنى بخواصه الثلاث بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض إذا كان جافا ولو رأى منيا فى ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة كونه من غيره (و) الثانى يجب الغسل (بتغييب الحشفة أو قدرها) من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو بهيمة أو ميته (فى أى فرج كان) قبلا أو دبرا (سواء غيب فى قبل امرأة) ولو صغيرة أو ميتة ولا يعاد

أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِ هِمَا أَوْ دُبُرِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَى صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً حَيّاً أَوْ مَيِّتاً وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُولَجِ فِي دُبُرِهِ وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِأَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي فَرْجِهَا حَتَّى ذَكَرِ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ وَبِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ

غسلها لانقطاع تكليفها (أو بهيمة) ولو سمكة قال فى البحر قال أصحابنا فى بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها الملاحون فان كان هكذا لزم الغسل بالايلاج فيها وإن لم يشته ولا حصل الانزال ولا الانتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل (أو) غيب فى (دبرهما) أى البهيمة والميتة (أو دبر رجل أو أنثى صغيرا كان) ذلك المولج فيه (أو كبيرا حيا أو ميتا) فيجب الغسل على المولج بكسر اللام المذكور (و) كذا (على الرجل المولج فى دبره) وهو حرام اجماعا سواء كان فى دبر امرأته أو أمته أو بهيمة أو رجل وهو من الكبائر الموبقات (ويجب) الغسل (على المرأة أيضا بأى ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصغير) والمقطوع للخبر السابق إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولا يحصل التقاء الختانين إلا بتغييب الحشفة وذكر الختانين جرى على الغالب وإلا فالبهيمة والدبر خارج عن ذلك وهو يوجب الغسل (و) الثالث يجب الغسل (بالحيض) أى بانقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره ويحرم عليها ما يحرم بالجنابة مما يأتى وزيادة على ذلك مرور المسجد ان خافت تلويثه والصوم والطلاق ان لم تبذل للزوج مالا فى مقابلته أو تطلبه والاستمتاع بما بين السرة والركبة ومثلها فى ذلك النفساء (تنبيه) الجماع فى الحيض عالما عامدا من الكبائر كما فى المجموع والروض وفى المجموع عن الشافعى والأصحاب وغيرهم أنه يكفر مستحله (و) الرابع يجب الغسل (بالنفاس) أى بانقطاعه وهو

بَابُ فُرُوضِ الْغُسْلِ

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ (أَحَدُهُمَا) النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنَ الْبَدَنِ فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ وَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضِ الْغُسْلِ وَيَكْفِي الْمَرْأَةَ عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَنْ تَقُولَ نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (الثَّانِي مِنْ

دم حيض مجتمع يخرج عقب خروج جميع الولد من الرحم وأقله لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض كما مر (و) الخامس يجب الغسل (بالولادة ولو بلا بلل) ولو علقة ومضغة لأن كلا منعقد من منى الرجل والمرأة والسادس الموت لمسلم غير شهيد ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث مما مر والمكث في المسجد والتردد فيه لغير حاجة وقراءة القرآن بقصد القراءة

(باب فروض الغسل) (وفروض الغسل اثنان) لا ثالث لهما على الأصح (أحدهما النية) لخبر إنما الأعمال بالنيات (عند أول مغسول من البدن) سواء كان من أعلاه أو من أسفله لأن ما قارنته النية هو أوله (فلو نوى بعد غسل جزء) من البدن (وجب اعادة غسله) لأن غسله قبلها لغو فلو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام واستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج الى اعادة النية (ويكفي) فيها (أن ينوي رفع الجنابة أو الطهارة للصلاة) للجنب والحائض والنفساء ويسن أن يتلفظ بها (بأن يقول نويت رفع الجنابة أو) يقول (نويت الطهارة للصلاة أو) يقول (نويت أداء فرض الغسل) أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب أو نويت رفع الحدث الأكبر (أو) تقول الحائض (نويت الطهارة من الحيض أو) تقول النفساء (نويت الطهارة من النفاس وتكفي هذه) النيات للمرأة (عند غسلها من الحيض والنفاس)لا من الجنابة (الثاني)من فروض

فُرُوض الغُسْل) تَعْمِيمُ شَعْرِ البَدَنِ وَبَشَرَتِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى الأَظْفَارِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ وَمِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَمَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ وَمَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنَ الأَقْلَفِ وَيَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ وَلَا تَجِبُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَأَكْمَلُ الْغُسْلِ أَنْ يُزِيلَ الْقَذَرَ كَالْمَنِيِّ وَيَتَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَتَعَهَّدَ مَعَاطِفَ بَدَنِهِ كَغُضُونِ الْبَطْنِ وَالإِبِطِ

الغسل (تعميم شعر البدن) سواء خف أو كثف (و) تعميم (بشره بالماء حتى ما تحت الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين وما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها) على قدميها (لقضاء الحاجة) وما يظهر من شقوق الرجلين واليدين وما يظهر من أنف جدع (وما تحت الشعر الكثيف وما تحت القلفة من غير المختون) فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الازالة (ويجب نقض الضفائر) بالضاد المعجمة (ان لم يصل الماء الى باطنها إلا بالنقض) كما قاله شيخ الاسلام فى كتبه (تنبيه) ذكروا فى الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر إذا انعقد بنفسه والحق بها من ابتلى بنحو صموخ وهو تمر وطيب يختلط ولم يمكنها ازالته فالذى يتجه العفو للضرورة فان أمكنها حلق محله فالذى يتجه وجوبه مالم تحصل به مثلة أى شين لا تحتمل عادة (ولا تجب المضمضة والاستنشاق) وان انكشف باطن الفم والأنف بقطع سائرهما لكن يكره تركهما وكذلك باطن العين وهو مايستتر مع انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما فى الوضوء (وأكمل الغسل) الواجب والمندوب (أن يزيل القذر) بالمعجمة الطاهر كالمنى والمخاط والنجس كالمذى ونحوه ويسن التسمية والسواك أوله والمضمضة والاستنشاق (وأن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) للاتباع وينوى بالوضوء سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر والا نوى رفع الحدث الأصغر للخلاف ممن يقول بعدم الاندراج ويسن استصحابه الى الفراغ من الغسل

وَيُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ وَيَدْلُكَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ وَيُثَلِّثُ وَإِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ طِيبًا وَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتُدْخِلَهُ فِي فَرْجِهَا وَالْمِسْكُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيبًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِينًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءُ كَافٍ وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ

حتى لو أحدث فى أثنائه سن له اعادته (و) أن (يتعهد معاطف بدنه كمضون البطن) أى طبقاتها (والابط) وكل مافيه التواء كالأذن والسرة والموق وهو طرف العين الذى يلى الأنف واللحاظ وهو طرف العين الذى يلى الأذن وما انطبق من الاليتين عند قيامه وثقب الأذنين والأنف وماظهر من الصماخين وصفة غسلهما أن يأخذ الماء فى كفه ويميل أذنه ويضعها عليه ليأمن وصوله الى باطنها ويجب ذلك على الصائم للامن به من الفطر (و) أن (يفيض الماء على رأسه) بعد تخليل شعره إن كان له شعر ينقلب بأن يدخل أصابعه المبلولة فى أصوله مفرجة الاصابع للاتباع (ثم) بعد الافاضة على رأسه يفيض الماء (على شقه الأيمن) مقدمه ومؤخره (ثم) يفيض الماء (على) شقه (الأيسر) كذلك (و) أن (يدلك ماوصلت اليه يده) من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (و) يسن (التثليث) لغسل جميع البدن والدلك فى كل مرة وتحصل سنة التثليث بما لو انغمس فى ماء راكد وإن قل وحرك جميع بدنه بعد الانغماس ثلاثا وإن لم ينقل قدميه من موضعهما على الأوجه وكذا لو كان انغمس فى ماء جار وجرى عليه ثلاث جريات (واذا اغتسلت المرأة عن الحيض والنفاس) ولو بكرا أو عجوزا أو خلية عن الزوج غير معتدة الوفاة والمحرمة (سن لها أن تأخذ) بعد انقطاع دمها من حيض ونفاس (طيبا فتجعله فى قطنة ونحوها) بعد غسلها (وتدخلها فى فرجها) الواجب غسله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ويكره تركه لأنه يطيب المحل ويهيئه للعلوق حيث كان قابلا له (والمسك أولى من غيره فان لم تجد) مسكا قال فى التحفة أولم ترده وإن وجدته بسهولة (فطيبا آخر) وأولاه أكثره مرارة كقسط وأظفار (فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجد) ذلك (فالماء كاف) فى دفع الكراهة

عَنْ مُدٍّ وَمَاءُ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ فَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذٰلِكَ وَأَسْبَغَ أَجْزَأَهُ فَإِنِ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا أَجْزَأَهَا عَنْهُمَا

بَابٌ

فُرُوضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ (أَحَدُهَا) الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْقَادِرِ

بل وفي حصول أصل السنة فالترتيب مستحب لا مستحق ويسن أن لا يغتسل من خروج المني قبل البول لئلا يخرج بعده شيء (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث بغدادي (و) أن لا ينقص (ماء الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع (فان نقص عن ذلك وأسبغ أجزأه) ففي خبر حسن أنه ﷺ توضأ بثلثي مد (وإن اجتمع على المرأة غسل الجنابة وغسل الحيض فاغتسلت لأحدهما أجزأها عنهما) لأنهما يتداخلان (تتمة) يسن الذكر المأثور وهو ما مر عقب الوضوء بعد الفراغ من الغسل وترك الاستعانة والتنشف ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد ولو كثيرا لما صح من نهيه ﷺ عن الغسل فيه وذلك في غير المستبحر الذي لا يتقذر بالغسل فيه وتكره الزيادة على الثلاث والاسراف في الصب ويكره ترك المضمضة والاستنشاق للخلاف في وجوبهما فيه ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وكذا من انقطع دمها من حيض ونفاس بل أولى وينبغي أن لا يزيل ذو حدث أكبر شيأ من شعر أو ظفر أو دم قبل الغسل لأنه يرد في الآخرة جنبا ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها

(باب في صفة الصلاة) وهي أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل ويليها في الفضل الصوم فالحج فالزكاة والصلاة لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها (وفروض الصلاة) أي أركانها وحكم الفرض هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ومثله الواجب والمحتوم وأركان الصلاة (سبعة عشر) بعد كل طمأنينة في محلها ركنا (أحدها القيام في الفرض) ولو منذورا أو كفاية أو على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي (على القادر عليه)

وَشرط الْقيام نصب فقاره وهو عظم ظهره فان وقف منحنيا الى أمامه أو خلفه أو إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه فان لم يقدر على الانتصاب وصار كراكع لكبر وغيره فيقف كذلك ويزيد انحناؤه في الركوع إن قدر على الزيادة فالقادر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما حسب الامكان ولو عجز عن القيام فليقعد كيف شاء لكن

ولو بأجرة لخبر البخارى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطيع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (وشرط القيام نصب فقاره أى عظام الظهر) لا رقبته لانه يسن اطراق الرأس (فان وقف) المصلى (منحنيا الى أمامه بحيث صار أقرب الى الركوع أو مائلا الى خلفه أو) وقف (مائلا الى اليمين أو مائلا الى اليسار) بحيث خرج عن سمة القيام (و) صار (لا يسمى قائما لم يصح قيامه) والانحناء السالب لاسم القيام أن يكون الى الركوع أقرب (فان لم يقدر على الانتصاب وصار كراكع لكبر) أو مرض أو تقوس ظهر (ونحوه فيقف كذلك) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (ويزيد) من ذكر (انحناء لركوعه ان قدر على الزيادة) لتمييز الأركان (والقادر على القيام دون الركوع والسجود يقوم) وجوبا (ويأتى بهما بحسب الامكان ولو كان به عذر و) (عجز عن القيام) فى الفرض كأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل عادة كدوران راكب سفينة أو غرق أو كان به سلس بول ونحوه لوقام سال بوله وان قعد لم يسل أو نحو ذلك (قعد كيف شاء) وركع محاذيا بجبهته ما قدام ركبته والافضل أن يحاذى موضع سجوده ومثله ما لو كان اذا صلى منفردا صلى قائما أو مع جماعة صلى قاعدا فله أن يصلى مع الجماعة قاعدا كيف شاء ولو قال طبيب ثقة لمن بعينيه ما إنه صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام والقعود على الأصح ويقعد كيف شاء

ٱلْافْتِرَاشُ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَبُّعِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ عَجَزَ فَالْأَيْسَرِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ (الثَّانِي) النِّيَّةُ وَهِيَ قَصْدُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَتَعْيِينُهَا مِنْ كَوْنِهَا ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا وَنِيَّةُ الْفَرِيضَةِ وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرِ وَالنِّيَّةُ

(لكن الافتراش أفضل من التربع) ولو لامرأة في محل قيامها في فرض أو نفل (فان عجز عن القعود) بان ناله مشقة (صلى) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه والأفضل أن يضطجع (لجنبه الأيمن) ويكره على الأيسر بلا عذر (فان عجز عن الأيمن صلى لجنبه الأيسر) وقوله فان عجز عن الايمن لبيان الأفضلية لا للوجوب فليتنبه له ولعله سبق قلم من الكاتب (فان عجز عن الاضطجاع) للمشقة (صلى مستلقيا على ظهره و) أخمصا (رجليه الى القبلة) ويرفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويومىء برأسه للركوع والسجود ويجب أن يكون ايماؤه للسجود أكثر قدر امكانه لوجوب التمييز بينهما على المتمكن فان لم يقدر على الايماء برأسه أومأ بطرفه الى أفعال الصلاة فان لم يقدر على الايماء بطرفه أجرى الأركان كلها على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لمناط التكليف حينئذ (الثاني) من فروض الصلاة (النية) وهي القصد بالقلب لخبر إنما الاعمال بالنيات أى انما صحتها بالنيات (وهي) أى النية (قصد فعل الصلاة) لتتميز عن بقية الأفعال (وتعيينها من كونها ظهرا أو عصرا) لتتميز عن غيرها هنا فلا تكفي نية فرض الوقت (و) مع (نية الفريضة) في الفرض ولو فرض كفاية أو نذر ولو كان الناوي صبيا لتتميز عن النفل وان كانت الصلاة نفلا معينا وجب فيه القصد والتعيين كسنة الظهر القبلية أو البعدية وكعيد الأضحى أو الفطر فلا يكفي سنة الظهر أو العيد فقط وان كانت الصلاة نفلا مطلقا وجب قصد فعلها فقط ويسن ذكر عدد الركعات والاضافة الى الله تعالى والأداء والقضاء للخروج من خلاف من أوجب ذلك (ويجب) أيضا (أن تكون النية) المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل والتعيين والفرضية والقصر في حق المسافر والامامة والمأمومية في الجمعة (مقارنة

بِالْقَلْبِ فَلَا يَكْفِي النُّطْقُ بِهَا مَعَ غَفْلَةٍ فَلَوْ نَوَى وَغَفَلَ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُجْزِهِ وَكَذَا لَوِ اقْتَرَنَتِ النِّيَّةُ بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَلَمْ يَدُمْهَا إِلَى إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ (الثَّالِثُ) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَهِيَ اللهُ أَكْبَرُ فَلَوْ مَدَّ أَلِفَ الْجَلَالَةِ فَقَالَ آللهُ أَكْبَرُ أَوْ مَدَّ الْهَاءَ الْمَضْمُومَةَ حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ فَقَالَ اللهُو أَكْبَرُ أَوْ أَتَى بِوَاوٍ قُبَيْلَ أَلِفِ أَكْبَرُ فَقَالَ اللهُ وَأَكْبَرُ أَوْ أَشْبَعَ نَصْبَ بَاءِ أَكْبَرُ حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهَا أَلِفٌ فَقَالَ اللهُ

للتكبير) وذلك بأن يستحضر فى ذهنه جميع ما ذكر مقارنا لأول التكبير ويبقى الى انتهائه (والنية بالقلب) ويسن النطق بها قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من أوجب ذلك (فلا يكفى النطق بها مع الغفلة) عند التكبير (فلو نوى وغفل قبيل التكبير) وكبر مع الغفلة (لم يجزه) فان غفل ثم استحضرها مع التكبير صح (وكذا لو اقترنت) أى النية (بأول التكبير ولم يدمها الى إتمام التكبير) لم تجزه واختار الامام النووى فى شرح المهذب والوسيط تبعا للغزالى والامام الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالسلف الأولين فى تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى وقال من لم يقل به وقع فى الوسواس المذموم والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل وجهل فى الدين وعند الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير (الثالث) من فروض الصلاة (تكبيرة الاحرام) للخبر المتفق عليه اذا قمت فكبر والحكمة فى الاستفتاح بالتكبير استحضار المصلى عظمة الرب جل جلاله الذى وقف بين يديه ليمتلئ هيبة ويحضر قلبه ويخشع (وهى) أى تكبيرة الاحرام (الله أكبر) فى القيام أو بدله للاتباع أو الله الأكبر ولا يصح أكبر الله ولا الله كبير ولا الله أعظم ولا الرحمن أكبر (بجزم الراء) أى ويسن جزم الراء أى سكونها خروجا من خلاف من أوجبه ويضر الاخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى (فلو مد ألف الجلالة فقال آلله أكبر أو مد الهاء المضمومة منها حتى تولد منها واو فقال اللهو وأكبر أو أتى بواو قبل ألف التكبير كأن قال الله وأكبر أو أشبع نصب باء أكبر حتى تولد منها ألف فقال الله أكبار

أَكْبَار لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الِاسْمَ كَأَنْ يَقُولَ اللهُ الْأَكْبَرُ أَوْ اللهُ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّكْبِيرَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلْيُكَبِّرْ بِلِسَانِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَلَوْ بِسَفَرٍ وَيَجِبُ عَلَى الْأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ وَلَهَاتِهِ بِالتَّكْبِيرِ قَدْرَ إِمْكَانِهِ وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

تصح صلاته فى المسائل الاربع و(لاتضر زيادة) تخال يسير وصف الله تعالى (لا تمنع الاسم كأن يقول الله الأكبر أو الله الجليل أكبر أو الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الطويلة كأن يقول الله لا اله الا هو أكبر فلا يكفى لطوله ولا يضر يسير سكوت بين كلمتيه كسكتة التنفس (ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه) أى بلغته أو أى لغة شاء ولا يعدل الى ذكر آخر (و) يجب (عليه أن يتعلم ان قدر عليه ولو بسفر) لبلد آخر وان بعد لكن بشرط أن يجد المؤن المعتبرة فى الحج نعم لو قيل هنا يجب المشى على من قدر وان طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن قدر على التعلم آخر الوقت لم تجز صلاته بالترجمة أوله ولا يقضى ما صلاه بالترجمة بعد التعلم الا ما فرط فى تعلمه مع الامكان (ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه أما من لا يحسن تحريك ما ذكر فلا يلزمه تحريكه لأنه عبث واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق فى أصل اللسان ويجب اسماع نفسه التكبير اذا كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط وكذلك يجب اسماع نفسه كل ركن قولى وكذا اسماع نفسه الأذكار القولية لحصول الثواب (ويسن رفع يديه فى التكبير) للتحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوبه مع كشفهما وتفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أى مقابل (منكبيه) وهما مجمعا رأس الكتف والعضد بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع ويسن أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه فان لم يقدر على الرفع المستوى كأن كان اذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن ويسن رفع اليدين أيضا بهذه الكيفية مع ركوع للاتباع ومع رفع منه ومن التشهد الأول ووضعهما بعد الرفع تحت صدره وفوق سرته فى القيام ويقبض

(الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ وَلَوْ أَبْدَلَ ضَاداً بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالَاتُهَا وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ

يمينه كوع يساره وهو العظم الذي يلي إبهام اليد وأول الساعد وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع والعادة أن من تحفظ على شيء جعل يده عليه ويسن أن ينظر قبل الرفع إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ويستحضر عظمة الرب جل جلاله وأنه ناظر إليه (الرابع) من فروض الصلاة (قراءة الفاتحة) لكل قيام أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأن يأتي بها كاملة بأربع عشرة تشديدة فإن خفف مشددا بطلت صلاته بل قد يكفر به إن تعمد وعلم معناه كما في إياك نعبد لأن معناه إذا خفف ضوء الشمس (والبسملة آية منها) ومن كل سورة عملا بما صح من أنه صلى الله عليه وسلم قال وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ومن كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره وتتعين الفاتحة (في كل ركعة) للحديث السابق والخبر الصحيح كما قاله أئمة الحفاظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن (إلا ركعة المسبوق) فلا تتعين فيها لأنها وإن وجبت يتحملها الإمام بشرطه وقد يتصور السبق بها في كل الركعات كسبقه في الأولى وتخلفه عن الإمام في الباقي بنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم إلا والإمام راكع ويشترط في الفاتحة عدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها ممن يمكنه التعلم أو زاد حرفا أو نقصه أو بدل حرفا بحرف فمن فعل شيئا من ذلك بطلت قراءته إن فعله سهوا أو جهلا فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته (ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) إن لم يتعمد فإن تعمد بطلت صلاته وقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فيمن قرأ الحمد لله بالهاء وفيمن نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف فجزم الشيخ ابن حجر بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في القاف المترددة شيخه زكريا وفي الحمد لله بالهاء أفتى بالصحة القاضي وابن الرفعة (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف كما أنزلت للاتباع ولو خارج الصلاة فلو بدأ من نصفها الثاني لم يعتد به مطلقا (و) تجب (موالاتها) بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من

أَتَى بِسَبْعِ آيَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَإِلَّا فَمُتَفَرِّقَاتٍ وَإِلَّا وَأَتَى بِذِكْرٍ كَتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَلَا يَجُوزُ نَقْصٌ مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ وَحُرُوفُهَا مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا

سكتة التنفس والعي فان فصل بأكثر من ذلك سهوا أو لتذكر آية وان طال لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر فان تخلل ذكر أجنبي لا تعلق له بالصلاة كتسبيح الداخل وكالحمد للعطاس قطع الموالاة وان قل لاشعاره بالاعراض فان فعل ذلك سهوا أو جهلا لم يقطعها وان طال وقال بعضهم يقطعها اذا طال فان تعلق الذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه والرد عليه اذا سكت بقصد القراءة ولو مع قصد الرد وكسجوده معه لتلاوة وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة إمامه لآية بهما لا يقطعها في الأصح لندب ذلك كله لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف ويقطع الموالاة السكوت الطويل عرفا عمدا أو بهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو إعياء (ومن لا يحسن الفاتحة كلها) بأن عجز عنها بنحو بلادة أو عدم معلم (يأتي بسبع آيات من القرآن) ان أحسنها ولا يجوز أن يترجم عنها بعجمية لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك (متوالية) على نظم القرآن (والا فمتفرقة) تجزى وان كان يحفظ متوالية ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى بها في محلها ويبدل الباقي من القرآن فان كان الأول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم أتى بما يحسنه منها ثم يبدل الباقي فان لم يحفظ بدلا كرر ما يحفظه منها بقدر ما لم يحفظه منها أو كان يحفظ آية من القرآن فقط أتى بها ثم يبدل الباقي من الذكر (والا) بان عجز عن الفاتحة والقرآن (فيأتي بذكر) متنوع الى سبعة أنواع ليكون كل نوع مقام آية (كتسبيح وتهليل) وتكبير وتحميد لما في صحيح ابن حبان وان ضعف أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (ولا يجوز نقص حرف البدل من قرآن وذكر عن حروف الفاتحة وحروفها) بالبسملة والتشديدات (مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف) ومائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك بغير ألف ولا يجوز نقص آية البدل عن آيات الفاتحة وان استويا في الحروف

بقراءة مالك بألف فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا ذكر وقف قدر الفاتحة في ظنه ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح والتعوذ ويسن بعد الفاتحة قراءة

(فإن لم يحسن شيئاً من قرآن ولا ذكر) وعجز عن التعلم ولو بترجمة في الذكر والدعاء (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة في ظنه) ويسن أن يزيد الوقوف بعد قدر الفاتحة بقدر السورة في القيام (ويسن) وقيل يجب (بعد التحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غائب على الأوجه (دعاء الافتتاح) ما لم يشرع في التعوذ أو القراءة فإن شرع في التعوذ ولو سهوا فات أو القراءة سهوا فات الاستفتاح والتعوذ أو يجلس مأموم مع إمامه للتشهد لا إن أمن معه وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا أي مائلا عن كل الأديان إلى دين الحق مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (و) يسن بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد (التعوذ) ولو في صلاة الجنازة سرا ولو في جهرية وإن جلس مع إمامه كل ركعة قبل القراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ما لم يشرع في القراءة ولو سهوا كما مر وفي الأولى من الركعات آكد ويسن وقف على رأس كل آية للاتباع ولا يقف على أنعمت عليهم لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فإن وقف عليه لم يعد إلى ما قبله بل يتم ويسن التأمين بعد الفاتحة وهو قولك آمين بعد ولا الضالين لقراءة نفسه ولقراءة إمامه ويجهر به في الجهرية ويسن للامام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة بينها وبين آمين وبين آمين والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ليتفرغ لسماع قراءته إن علم أنه يقرؤها في سكته وأن يشتغل الامام في هذه السكتة بدعاء أو قراءة قرآن وهي أولى (فائدة) آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين ذكره النووي في التهذيب وتسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين السورة وتكبيرة الركوع وبين تكبيرة الاحرام ودعاء الاستفتاح وبينه وبين التعوذ وبين التعوذ والبسملة (ويسن بعد الفاتحة) في سرية وجهرية لامام ومنفرد وكذا مأموم لم يسمع قراءة إمامه (قراءة سورة) وعبر بسورة جريا على الغالب وإلا فآية فأكثر من القرآن غير الفاتحة يحصل بها السنة في الأولين من

السُّورَةِ إلَّا فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ (الْخَامِسُ) الرُّكُوعُ وَهُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْقَادِرُ بِحَيْثُ تَبْلُغُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ (السَّادِسُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ قَبْلَ رَفْعِهِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثًا) وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَيْهَا وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (السَّابِعُ) الْاعْتِدَالُ وَهُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى

رباعية وثلاثية وفي الجمعة والصبح والعيدين والاستسقاء ونحوها (إلا في الركعة الثالثة والرابعة) فلا تسن إلا لمن سبق بهما مع الامام فيقضيهما بعد سلام الامام في الأخيرتين (الخامس) من فروض الصلاة (الركوع و) أقله (أن ينحني القادر بحيث تنال راحتاه ركبتيه) وأكمله أن يمد ظهره وعنقه حتى يصيركالصحيفة الواحدة للاتباع وينصب ساقيه وفخذيه ويأخذ ركبتيه بيديه مفرجة الأصابع ويوجهها للقبلة (السادس) من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه) للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمئن راكعاً (بحيث ينفصل رفعه عن هويه بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه) منه وشرطه أن لايقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه بل لابد من الانتصاب ثم يركع (و) يسن أن (يقول) في ركوعه (سبحان ربي العظيم وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة وهو سبحان الله وقوله (ثلاثا) أفضل (ولا يزيد الامام عليها) أي على الثلاث (ويزيد المنفرد) إن شاء (و) كذا (امام جمع محصورين رضوا بالتطويل) لفظا بشرط أن لا يطرأ عليهم غيرهم ولم يكن المسجد مطروقا لغيرهم وأن لا يكون فيهم رقيق ولا امرأة مزوجة ولا أجير وإلا اقتصر على التسبيح ثلاثا ماورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي) وهو جميع البدن وهو عام بعد خاص (لله رب العالمين) وذلك للاتباع (السابع) من

ماكان عليه قبل الركوع (الثامن) الطمأنينة فيه ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت

فروض الصلاة (الاعتدال) ولو في نفل على المعتمد (وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع) من قيام أو قعود (الثامن) من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه) وشرطه أن لا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه (ويسن رفع يديه حذو منكبيه) كما مر (مع ابتداء رفع رأسه) ويديمه مع انتصابه حال كونه (قائلا سمع الله لمن حمده) إماما كان أو مأموما أو منفردا أي تقبل الله حمد من حمده ويجهر به الامام والمبلغ ان احتيج اليه فاذا استوى قائما قال (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلم علمه إلا هو جل جلاله (ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل) بشرطه السابق (أهل الثناء) أي ياأهل الثناء أي المدح (والمجد) أي العظمة (أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) أي صاحب الغنى (منك) أي عندك (الجد) أي الغنى وانما ينفعه ماقدمه من أعمال البر (ويسن القنوت) بعد الاتيان بالذكر الراتب وهو إلى من شيء بعد (في اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن أنس رضي الله عنه مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور ان كان بأخروي وحده أو مع دنيوي ويسن أيضا في ركعة الوتر من نصف رمضان الأخير للاتباع وأفضل دعاء القنوت ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (وهو اللهم اهدني فيمن هديت

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَاقَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَاقَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (التَّاسِعُ) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ مُبَاشَرَةُ مَوْضِعِ السُّجُودِ بِبَعْضِ جَبْهَتِهِ مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ وَوَضْعُ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ

وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك) ويأتى الامام بلفظ الجمع فيقول اهدنا وعافنا وكذا فى جميع دعائه إلا ماورد بلفظ الافراد نحو رب اغفر لى وارحمنى الخ بين السجدتين وتسن الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم آخره للاتباع ويرفع يديه مكشوفتين إلى السماء ويجهر به الامام ويؤمن المأموم إذا سمع قنوت إمامه ويشاركه فى الثناء وأوله فانك تقضى إلى آخره ويسن أن يقنت فى سائر المكتوبات للنازلة إذا نزلت بالمسلمين (التاسع) من فروض الصلاة (السجود مرتين) كل ركعة (وهو مباشرة موضع سجوده ببعض جبهته) من غير حائل يتحرك بحركته ويجب أن يكون (مع تحامل يسير) بحيث لو كان تحته قطن انكبس (وارتفاع أسافله) أى عجيزته وما حولها (على أعاليه) أى رأسه ومنكبيه فلو تساويا لم يكف نعم لو كان به علة لايمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه (و) يجب: (وضع بطون أصابع رجليه وركبتيه وبعض بطون كفيه) لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا يجب وضع الأنف ويسن وضعه لقوة الخلاف فى وجوب وضعه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به ويسن أن يجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وتضم المرأة

وركبتيه وبعض بطون كفيه ويقول سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثا) ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويضع يديه في سجوده حذو منكبيه فان سجد على متصل به يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لم تصح صلاته إن فعل ذلك عالما بتحريمه أو جاهلا أو ناسيا لم تبطل ويجب إعادة السجود فان لم يتحرك بحركته جاز (العاشر) الطمأنينة فيه (الحادي عشر) الجلوس بين السجدتين

بعضها إلى بعض في الركوع والسجود (و) يسن في السجود أن (يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده) وأقله مرة وكونه (ثلاثا) أفضل وأكثره إحدى عشرة مرة (ولا يزيد الامام على ذلك) أي على الثلاث (ويزيد المنفرد) إن شاء وإمام محصورين رضوا بالتطويل كما مر آنفا (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين) وذلك للاتباع (و) يسن أن (يضع يديه في سجوده حذو) أي مقابل (منكبيه) ويضم أصابعهما منشورة للقبلة وتفريق القدمين والركبتين قدر شبر وشرطه عدم السجود على شيء يتحرك بحركته (فان سجد على شيء متصل به) كقلنسوة وعمامة ومنديل بحيث (يتحرك بحركته في قيامه أو قعوده لم تصح صلاته ان فعل ذلك عامدا عالما بتحريمه أو) فعله (ناسيا أو جاهلا) بتحريمه (لم تبطل) صلاته (ويجب إعادة السجود فان لم يتحرك بحركته أو لم يكن من محموله وان تحرك بحركته كمن صلى على سرير يتحرك بحركته أو شيء في يده كمنديل يتشعه عند السجود (جاز) السجود عليه وكذا لو كان بجبهته جراحة ربط عليها عصابة وخاف من نزعها محذور تيمم سجد عليها للعذر ولا قضاء وشرطه أن لا يقصد به غيره فلو سقط من الاعتدال على وجهه الى محل السجود فجعله سجودا لم يكفه بل يجب عليه العود الى الاعتدال ليهوى منه أو سقط من الهوى للسجود لم يجب العود (العاشر) من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه) كما مر (الحادي عشر)

(الثَّانِي عَشَرَ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَائِلًا رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا (الثَّالِثَ عَشَرَ) التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَكَيْفَ قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ جَازَ وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ الِافْتِرَاشُ وَفِي الْأَخِيرِ التَّوَرُّكُ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى

من فروض الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل على المعتمد للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وشرطه أن لا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه وأن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران اذ القصد بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا. (الثاني عشر) من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه وأكمله أن يجلس مفترشا) وهو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها على الأرض ورأسها للقبلة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني واهدني وعافني) للاتباع (واعف عني) وهذا رواه الغزالي لمناسبته لما قبله (ويسن أن يجلس واضعا يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رءوسها الركبة وينشر أصابعهما ويضمها صوب القبلة قائلا ما تقدم آنفا (ويسن أن يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة في كل ركعة) أي بعد كل سجدة (يقوم عنها) قدر الجلوس بين السجدتين الا بعد سجدة التلاوة فلا تسن ويسن لكل مصل الاعتماد بيديه أي بطنهما مبسوطتين على الأرض عند القيام من سجود أو قعود والنهي عن ذلك ضعيف (الثالث عشر) من فروض الصلاة (الجلوس للتشهد الأخير) وهو الذي يعقبه سلام (وكيف قعد للتشهدين) والجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة (جاز) اجماعا (ويسن في التشهد الاول) والجلوس بين السجدتين والاستراحة (الافتراش) كما مر بيانه (وفي التشهد الأخير التورك) وهو كالافتراش الا أنه يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض للاتباع رواه البخاري وخولف بينهما ليتذكر المصلي به أي ركعة هو فيها ويعلم المسبوق أي تشهد هو فيه (ويضع يده اليسرى على) فخذه قريبا من (طرف ركبته

مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ مَعَ الضَّمِّ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَيَقْبِضُ خِنْصَرَهَا وَبِنْصَرَهَا وَالْوُسْطَى وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَيَضُمُّ الْإِبْهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ (الرَّابِعَ عَشَرَ) التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ

اليسرى) فى التشهد وغيره من سائر جلسات الصلاة وتكون يده منشورة الاصابع مضمومة محاذيا برءوسها طرف الركبة موجها بها الى القبلة (ويضع) يده (اليمنى على) فخذه اليمنى قريبا من (طرف ركبته اليمنى ويقبض) فى جلوس التشهدين (خنصرها وبنصرها والوسطى ويرسل المسبحة) بكسر الباء فى كل تشهد ممتدة الى القبلة وهى التى تلى الابهام سميت بذلك لأنها يشار بها للتوحيد وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب ويسن (رفعها عند قوله الا الله) مع انحنائها قليلا للاتباع ويديم رفعها الى القيام والسلام وينظر اليها عند رفعها ويقصد برفعها الاشارة الى أن المعبود واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره ولا يحركها للاتباع بل يكره تحريكها (ويضم الابهام) أى رأسه (تحتها) أى عند أسفلها على حرف الراحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضهما فوق الوسطى أو حلق بين الوسطى والابهام أتى بالسنة لكن الأول أفضل ويكره الاشارة باليسرى (الرابع عشر) من فروض الصلاة (التشهد الأخير ويكفى) أقله وهو (أن يقول التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) وأكمله ما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ويشترط موالاته لا ترتيبه وأن يكون وسائر أذكار الصلاة المأثورة بالعربية فان ترجم عنها قادر على العربية بطلت صلاته ويشترط رعاية حروفه وتشديداته واسماع نفسه قراءته كما مر فى الفاتحة

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (الْخَامِسَ عَشَرَ) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَلُّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَكْمَلُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وقوله التحيات جمع تحية فقيل هي البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقوله المباركات الى آخره تقديره والمباركات والصلوات والطيبات ولكن حذف حرف العطف ويدل عليه اثباتها فى بقية الروايات وقوله المباركات أى الناميات والصلوات هي الخمس وقيل كل صلاة شرعية وقيل كل العبادات وقيل الدعاء والطيبات ضد الخبيثات أى أن الكلمات الطيبات الصالحة للثناء على الله انما يستحقها البارى تعالى دون غيره وقوله السلام عليك معناه اسم الله عليك فان السلام من أسماء الله تعالى وسمى به تعالى لأنه يقى المسلم من الآفات وقوله علينا أى من الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة وغيرهم والصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد وقيل كل مسلم (الخامس عشر) من فروض الصلاة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد فلاتجزى قبله (وأقلها اللهم صل على محمد) أو على رسولك أو على النبى ولاتصح على أحمد أو عليه وشروطها كشروط التشهد والزيادة الى حميد مجيد سنة ولو للامام للأمر بها فى الاحاديث الصحيحة فى التشهد الأخير (وأكمله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين

وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ثم يدعو بما شاء من أمر الدين والدنيا ويستحب أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر لي ما قدمت إلى آخره ومن عجز عن التشهد والصلاة على النبي ترجم بأي لغة شاء ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه (السادس عشر) السلام وأقله السلام عليكم وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر

إنك حميد) أي حامد لأفعال خلقه باثابتهم عليها (مجيد) والمجيد الكامل شرفا وكرما (و) يسن (أن يدعو) بعد ذلك (بماشاء من أمر الدين والدنيا والمستحب) هنا (أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومأثوره أفضل (وهو) اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال أي الكذاب ومن المغرم والمأثم الاتباع وفيه قول بالوجوب وهو أفضل مما بعده وهو (اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لاإله الاأنت) رواه مسلم ويسن هنا أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره للامام أن يجاوز أدنى كمال التشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأذكار دون رضا المأمومين (ومن عجز عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ترجم) عنهما وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (بأي لغة شاء) ويجب عليه التعلم (و) يجب أن (يحرك الأخرس لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه) كما مر في الفاتحة وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (السادس عشر) من فروض الصلاة (السلام) للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وهو) أي أكمله (السلام عليكم ورحمة الله) وأقله السلام عليكم ويسن كونه (مرتين) مرة (يمينا و) مرة (شمالا ملتفتا في) المرة (الأولى) اليمنى (حتى يرى خده الأيمن)

وَيَبْتَدِئُ السَّلَامُ فِي الْمَرَّتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُنْهِيهِ مَعَ تَمَامِ الالْتِفَاتِ وَيَنْوِي بِالسَّلَامِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ (السَّابِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ أَيْ تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ سَهْوًا فَمَا أَتَى بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَإِنْ تَذَكَّرَ الْمَتْرُوكَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ

ملتفتا فى (الثانية) الى يساره (حتى يرى خده الأيسر و) يسن أن (يبتدىء السلام مرتين مستقبل القبلة) بوجهه أما استقباله بصدره فواجب (وينهيه مع تمام الالتفات و) يسن أن (ينوى) كل مصل سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا (السلام على من على يمينه من ملائكة وانس وجن) مؤمنين وينوى المأموم ندبا بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وبتسليمته الأولى ان كان عن يساره وان كان قبالته تخير وبالأولى أحب وينوى الامام الرد على المأموم ويسن لكل مصل أن ينوى بتسليمته الأولى الخروج من الصلاة خروجا من خلاف من أوجبها (السابع عشر) من فروض الصلاة (ترتيب الأركان المذكورة فان تركه عمدا بتقديم ركن فعلى) لا قولى كالفاتحة والتشهد (كأن سجد قبل ركوعه أو اعتدل قبل الطمأنينة فى الركوع بطلت صلاته) لتلاعبه أما تقديم الركن القولى غير السلام كأن قرأ التشهد فى القيام أو الفاتحة فى القعود فلا يضر لأنه لا يخل بهيئتها ويلزمه اعادته فى محله والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم شرط فى الاعتداد بسنيتها وحصول ثوابها المخصوص فلو قرأ السورة قبل الفاتحة أو الدعاء قبل الصلاة على النبى لم يعتد به ويأتى به فى محله (وان ترك) غير المأموم (الترتيب سهوا) فترك بعض الأركان (فما أتى به بعد المتروك) لغو لوقوعه فى غير محله فان تذكر) عين (المتروك قبل بلوغ مثله فى ركعة أخرى) رجع وجوبا و (فعله) محافظة على الترتيب والا بطلت صلاته* والشك كالتذكر فلو شك فى الركوع هل قرأ

حَتَّى أَتَى مِثْلَهُ تَمَّتْ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي وَسَجَدَ فِي آخِرِهَا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي قَبْلَ الْأَخِيرَةِ لَزِمَهُ رَكْعَةٌ وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى

الفاتحة أو شك ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فورا وجوبا وأتى به وما فعله لغو وسجد للسهو (والا) أى وان لم يتذكر المتروك حتى فعل مثله فى ركعة أخرى (تمت) بمثله المفعول (ركعته السابقة) لوقوعه فى محله ولغاما بينهما ان كان المتروك آخرها كالسجدة الثانية منها وان كان من وسطها أو أولها كالقراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقى من الصلاة وسجد فى آخرها للسهو) هذا ان علم عين المتروك ومحله فان لم يعلم وجود النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته فى الحال أو غيرهما أخذ باليقين وأتى به (فلو تيقن فى آخر صلاته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا (ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه فى غير محله ويسجد للسهو (أو تيقن ترك السجدة من غير الأخيرة لزمه ركعة) لأن الناقصة فى مسئلة اليقين كملت بسجدة من التى بعدها ولغا ما بينهما (وكذا ان شك) هل المتروك (من الاخيرة أو غيرها) أخذ بالأسوأ فجعله من غيرها لتلزمه ركعة لأنه الأحوط ولو تذكر ترك ركن بعد السلام فان كان النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفصل ولم يمس نجاسة غير معفو عنها ولا يضر استدبار القبلة إن قصر زمنه ولا الكلام إن قل عرفا فان طال الفصل استأنف الصلاة هذا كله فى الامام والمنفرد أما المأموم اذا علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع الامام أنه ترك الفاتحة قرأها وجوبا وسعى خلفه أو تذكر أو شك بعد ركوعه مع الامام لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع إمامه ويأتى بركعة بعد سلام إمامه ويسجد للسهو فى صورة الشك لاحتمال انها زائدة (ويسن للمصلى) فرضا كان أو سنة (ادامة نظره الى موضع سجوده) لأن ذلك أقرب الى الخشوع ولو كان أعمى وعند الكعبة أو فى ظلمة

موضع سجوده والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وتطويل قراءة الأولى على الثانية والذكر بعدها وأن ينتقل النفل من موضع فرضه

نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها فى التشهد عند قوله إلا الله ويديم نظره اليها الى القيام أو السلام كما مر لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا (و) يسن (الخشوع) فيها كلها بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ماله تعلق بالصلاة بل هو أهمها لأن فقده يوجب عدم ثواب مافقد فيه الخشوع من كلها أو بعضها وللخلاف القوى فى وجوبه فى جزء من صلاته وكذا الخشوع بجوارحه بأن لا يعبث بشيء منها لأن سكون الجوارح دليل على خشوع القلب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعبث بلحيته فى صلاته لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه ومما يحصل به الخشوع استحضاره أنه بين يدي الله تعالى الذى يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فيرد عليه صلاته (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأمل معانيها لأنه يجلب الخشوع (و) تدبر (الذكر) كالاستفتاح والتكبير والتسبيح (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأن الله سبحانه وتعالى ذم تاركيه بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل هو الفتور والتوانى (و) بفراغ قلب عن الشواغل كلها لأنه أقرب الى الخشوع (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على) الركعة (الثانية) للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر (و) يسن (الذكر) المأثور والدعاء (بعدها) أى بعد السلام منها وقد وردت فيهما أحاديث كثيرة فمن ذلك استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولاراد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يامقلب القلوب والأبصار ثبت قلبى على دينك ومنه التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة لااله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى

بَابٌ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ (أَحَدُهَا) مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ أَيِ الْعِلْمِ بِدُخُولِهِ أَوْ ظَنُّهُ فَمَنْ

ويميت وهو على كل شيء قدير لما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم فان أراد التخفيف فليقل سبحان الله والحمد لله والله أكبر إحدى عشر مرة فيكون جملتين ثلاثا وثلاثين ويسن أن يقول بعد الصبح والمغرب خاصة لااله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول أيضا بعدها اللهم أجرني من النار سبع مرات ويسن أن يقول بعد كل صلاة أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له الها واحدا وربا شاهدا ونحن له مسلمون أربعا ويسن أن يقرأ بعد كل صلاة الفاتحة وأول البقرة الى المفلحون والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وآية الكرسي وآمن الرسول الى آخر السورة وشهد الله أنه لااله إلا هو الى العزيز الحكيم وإن الدين عند الله الاسلام الى بغير حساب ففي ذلك فضل عظيم وثواب جسيم ويدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة دبر الصلوات ويسر به لانه أقرب الى الاجابة ويسن رفع يديه حالة الدعاء الى حذو منكبيه ولا يرفع بصره الى السماء حالة الدعاء ويمسح بهما وجهه ويسن الدعاء بالحمد لله رب العالمين وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والختم بهما واستقبال القبلة حالة الدعاء والذكر (و) يسن أن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال والأفضل (أن ينتقل المتنفل) ومصلي فرض (من موضع فرضه) لفرض آخر أو نفله لنفل آخر لتكثير البقاع التي تشهد له يوم القيامة

﴿ باب في شروط الصلاة ﴾

(شروط الصلاة سبعة أحدها معرفة) دخول (الوقت) أي العلم بدخوله أو ظنه (فمن صلى

صلى بدون ذلك لم تصح صلاته

(الثانى) استقبال القبلة (الثالث) ستر العورة وإن صلى فى الخلوة

بدون ذلك) أى بدون العلم وغلبة الظن (لم تصح) وان وقعت فى الوقت لأن العبرة فى العبادات بما فى ظن المكلف وبما فى نفس الأمر وأول وقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ان كان ووقت العصر من خروج وقت الظهر الى غروب قرص الشمس ووقت المغرب من غروب قرص الشمس الى مغيب الشفق الأحمر ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر الصادق ويندب تأخير فعلها الى زوال الشفق الأصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ووقت الصبح من طلوع فجر صادق الى طلوع الشمس (فرع) يكره النوم بعد دخول الوقت وقبل فعل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه ولأنه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث لا يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت مايسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما اعتمده كثيرون ويسن تعجيل الصلاة أول الوقت اذاتيقن دخوله لأن ذلك من المحافظة المأمور بها فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات ولما صح من أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وتحصل فضيلة أول اوقت بأن يشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهر والستر والسنن كاذان واقامة عقب دخول الوقت ولايكلف العجلة بل يجرى على عادته . الشرط (الثانى استقبال القبلة) أى الكعبة بالصدر فلا يكفى استقبال جهتها خلافا لأبى حنيفة إلا فى صلاة شدة الخوف ومريض لايجد من يوجهه وغريق ومربوط على خشبة فيصلى على حسب حاله ويعيد والا فى نفل سفر مباح الى مكان معين وان قصر فان كان ماشيا استقبل فى احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بينهما لسهولة ذلك ويمشى فى باقى صلاته صوب مقصده .الشرط (الثالث ستر العورة) عن العيون مع القدرة عليه (ولو صلى فى الخلوة أو غيرها) للاجماع على الأمر بالستر فى الصلاة

فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا إِلَى الْكُوعِ وَشَرْطُ السَّاتِرِ مَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ وَمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَكْفِي السَّوْأَتَيْنِ سَتَرَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلَّا أَحَدَهُمَا سَتَرَ بِهِ الْقُبُلَ (الرَّابِعُ) الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ (الْخَامِسُ) الطَّهَارَةُ عَنِ

والامر بالشيء نهى عن ضده (فان ترك) الستر ولو ساهيا (مع القدرة) عليه (لم تصح صلاته وعورة الرجل) ولو صبيا (حرا كان أو عبدا والأمة) ولو مكاتبة ومبعضة وأم ولد (مابين السرة والركبة) ولو فى ظلمة ويجب ستر جزء من السرة والركبة ليتحقق بهسترها لأن مالايتم الواجب الا به فهو واجب كما مر (و) المرأة (الحرة) ولو صغيرة فى الصلاة وعند الأجانب ولو خارج الصلاة (كلها عورة إلا الوجه والكفين ظهرها وبطنهما الى الكوعين) وعند محارمها وعند الممسوح الذى لم يبق فيه شهوة ومملوكها العفيف وهى عفيفة مابين السرة والركبة والخنثى المشكل كالانثى فى جميع ماذكر رقا وحرية فلو ظهرشىء مما وجب ستره كبطن رجل أو طرف ساعد أو حلق أو شعرة لم تصح صلاتها (وشرط الساتر) فى الصلاة وخارجها (مايمنع رؤية البشرة) فى مجلس التخاطب ولو حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه ولو كان الساتر طينا وماء كدر جازت الصلاة وان قدر على الساتر لحصول المقصود حينئذ (ويجب ستر أعلاه وجوانبه لاأسفله) لأنه المعتاد (ومن لم يجد الا مايستر به بعض العورة وجب عليه) لأنه ميسوره ويجب أن يقدم ستر العورتين القبل والدبر لانهما أفحش (وان لم يكف) الموجود (إلا لأحدهما ستر به القبل) وجوبا رجلا كان أو غيره لتوجهه بالقبل الى القبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين. الشرط

النَّجَس فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ النَّجَسِ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ وَالْبَدَنَ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهَا وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ قَابِضِ طَرَفِ حَبْلٍ عَلَى نَجَاسَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ سَوَاءٌ تَحَرَّكَ

(الرابع الطهارة عن الحدث) الأصغر وهو ما أوجب الوضوء لخبر اذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعيد صلاته وعن الأكبر والأكبر هو ما أوجب الغسل إجماعا بماء أو تراب ان فقد الماء حسا أو شرعا (فان لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته) ولو ناسيا لأن العبرة فى العبادات بما فى نفس الأمر وبما فى ظن المكلف ويجب استدامة الطهارة فى جميع صلاته (فان أحرم متطهرا فسبقه الحدث) ولو قبل النطق بالميم من عليكم (بطلت صلاته) للخبر السابق. الشرط (الخامس الطهارة عن النجس) الذى لا يعفى عنه وهو مستقذر شرعا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (فى الثوب والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين (ومكان الصلاة) الذى يصلى فيه (مما يلاقى المصلى) فلو وقعت نجاسة فى مصلاه ولم تلاقه فى صلاته صحت الصلاة عليه (ولا تصح صلاته مع النجس الذى لا يعفى عنه) وان نسيه (ولو أصاب الثوب) الذى أراد الصلاة فيه (أو البدن) منه (نجاسة غير معفو عنها ولم يعرف موضعها) منه بأن لم يعرف محلها فيه (وجب غسل الجميع) ليتحقق طهارته لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقى موضعه (ولا تصح صلاة ملاق بعض) بدنه أو بعض (لباسه نجس) فى جزء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه (ولا تصح صلاة قابض طرف شىء على نجس) أو على غير نجس ولكن يلاقى نجسا غيره كأن شد حبلا بقلادة فى عنق كلب أو حمار حامل لها (ان تحرك بحركته وكذا ان لم يتحرك بحركته) على الأصح (ولو جعله) أى الطرف المتصل بالنجاسة (تحت رجله صحت صلاته) مطلقا (سواء تحرك بحركته أم لا) لأنه ليس

بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْقَمْلِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِّ وَالزَّنَابِيرِ وَمَوْضِعِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ وَدَمِ الْبَثَرَاتِ وَالدَّمَامِيلِ وَمَاءِ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَالْمُتَنَفِّطِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَإِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ تَبَيَّنَ وَجَبَ الْقَضَاءُ (السَّادِسُ)

حاملا له فأشبه من صلى على بساط فرشه فوق نجس ولا يضر محاذاة النجس من غير مماسة فى ركوع أو غيره وان تحرك بحركته كمن صلى على بساط بطرفه نجس لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكره محاذاة النجاسة كاستقبال نجس أو متنجس وكذا تحت سقف متنجس ان قرب بحيث يعد محاذيا له عرفا (ويعفى عن قليل دم البراغيث) كالبعوض والبق (والقمل) لاجلدها وكل مالا نفس لها سائلة كذلك (و) يعفى عن (ونيم الذباب) أى ذرقه ومثله بوله (وبول الخفاش) ومثله روثه رطبها ويابسها فى الثوب والبدن والمكان على الأوجه بالنسبة للصلاة لالنحو ماء قليل ومائع (و) يعفى عن (دم البثرات) بفتح المثلثة وهى جراحات صغار (و) عن (موضع الفصد والحجامة و) عن ماء (القروح) أى الجراحات (و) عن ماء (المتنفط) المتغير ريحه وسلس البول ودم الاستحاضة فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به وعسر الاحتراز (فى الثوب والبدن) الا أن قصد ذلك كأن قصد الثوب الذى فيه ذلك أو فرشه لغير ضرورة أو حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره ويعفى أيضا عن قليل دم الاجنبى غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ويعفى عن طين الشارع الذى يتيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة وأفتى ابن حجر فى طريق لاطين بها بل فيها قذر الآدمى وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عنه لمشقة الاحتراز ولو عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفى عن قليله فقط إذ لامشقة فى تجنبه حينئذ ويرجع فى الكثرة والقلة الى العرف ولو شك فيما ذكر أهو قليل أو كثير كان له حكم القليل لأنه الأصل (وان صلى وفى ثوبه) أو بدنه أو مكانه (نجاسة غير معفو عنها ولم يعلم

مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا (السَّابِعُ) مَعْرِفَةُ فَرْضِيَّتِهَا فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا أَوْ فَرْضًا لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ

• فَصْلٌ • تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ عَمْدًا أَفْهَمَا أَمْ لَا نَحْوُ قُمْ وَعَنْ أَوْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مُفْهِمٍ نَحْوُ قِ أَوْ عِ أَوْ شِ أَوْ حَرْفٍ مَمْدُودٍ وَإِنْ لَمْ يُفْهِمْ وَالتَّنَحْنُحِ وَالضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ وَالْأَنِينِ وَالنَّفْخِ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ

بها) أو كان ناسيا لها أو علم بها وظن أنها لا تضر لجهله (ثم تبين) وجوده قبلها أو علم الجاهل أنها تضر (وجب القضاء) لأن الطهر فيهما من الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان. الشرط (السادس معرفة كيفيتها) أي تمييز فروضها من سننها بأن لا يعتقد فرضا من فروضها بعينه سنة نعم ان اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضا صح أو اعتقد الكل سنة فلا أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميز بينهما صح مالم يقصد بفرض معين النفلية. الشرط (السابع العلم بفرضيتها) فلا تصح ممن جهل فرضيتها بأن لم يعلم أهي فرض أو سنة (فمن ترك شرطا أو فرضا) مما مر مع القدرة من غير عذر (لم تصح عبادته) لوقوعها على غير الوضع المطلوب (تتمة) يجب على كل مسلم بالغ عاقل تعلم أحكام الصلاة وكل فرض عين فورا في الفوري وتوسيعا في الموسع ومن ترك تعلم مايجب عليه تعلمه مع القدرة فهو عاص مردود الشهادة والله أعلم

﴿فصل﴾ في مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها (بنطق بحرفين عمدا) من كلام الناس ولو من مصلحة الصلاة (أفهما) هذان الحرفان (أولا) يفهمان (نحو) قوله لمن كان جالسا (قم أو عن أو) نطق (بحرف واحد مفهم نحو ق) من الوقاية (وع) من الوعاية (وش) جوابا لمن قال له أعندك كذا فقال ش لأنه كلام تام لغة وعرفا (أو) نطق (بحرف واحد ممدود) وان لم يفهم لأن الحرف الممدود بحرفين اذ المدة ألف أو واو أو ياء فتبطل الصلاة بذلك (وكذلك التنحنح معهما) أي الحرفين اذا ظهرا منه (و) كذا الضحك والبكاء ولو للآخرة (والأنين والنفخ) والسعال والعطاس والتفوه (ان ظهر به) أي بما ذكر (حرفان بطلت بهما الصلاة) اذ لا ضرورة في ذلك حينئذ (والا) أي وان لم يظهر حرفان أو ظهر

وَإِلَّا فَلَا وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَوْ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ وَلَا يُعْذَرُ فِي الْكَلَامِ الْكَثِيرِ بِهَذِهِ الْأَعْذَارِ السَّابِقَةِ مِنَ التَّنَحْنُحِ وَمَا بَعْدَهُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ وَقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِيهَا أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فَتَبْطُلُ مَعَ النِّسْيَانِ أَوْ جَهْلِ التَّحْرِيمِ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ رَحِمَكَ اللهُ بِخِلَافِ رَحِمَهُ اللهُ وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ كَتَنْبِيهِ

حرف واحد (فلا تبطل) الصلاة (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث (ان سبق لسانه) اليه أو نسي أنه في الصلاة أو جهل تحريمه) فلا تبطل (ان قرب عهده بالاسلام) لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته ﷺ (أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو ظهر منه حرفان بغلبة ضحك أو بكاء ونحوهما فلا تبطل) اذلا تقصيره (لا كثيرا) أي الكلام فلا يعذر فيه في الصور الثلاث وكذا الغلبة لأن الكثير يقطع نظم الصلاة (وتبطل الصلاة) بالأفعال الكثيرة كثلاث حركات أو خطوات متواليات وان كانت بقدر خطوة مغتفرة و (بالوثبة الفاحشة) سواء كان عامدا أو ناسيا لمنافاة ذلك للصلاة ولفحشه ولاشعاره بالاعراض (و) تبطل (بقليل الأكل) أي والشرب كطعم سكر في فمه وحمرة تنبسل بريقه ان بلعه (الا أن يكون ناسيا أو جاهلا بتحريمه) وعذر بقرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عمن يعلم ذلك فلا تبطل (ولا تبطل بالدعاء) الجائز ولو لغيره مطلقا (و) لا تبطل (بالذكر الا أن يخاطب) به مخلوقا غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل تجب اجابته في الصلاة تبطل به الصلاة (كقوله لعاطس رحمك الله) أو يرحمك الله ولو لميت أو غائب أو يعلق الدعاء كأن ويقول اللهم اغفر لي ان شئت ولا تبطل بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر الا ان علقه كان شفى الله مريضي فعلي كذا فتبطل الصلاة (بخلاف رحمه الله) بضمير الغائب فلا تبطل ولا تبطل

إِمَامِهِ وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ إِنْ كَانَ رَجُلًا بِأَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَتُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى وَلَوْ ضَرَبَتْ بِبَطْنِهِمَا عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَاللهُ أَعْلَمُ

تم متن ارشاد المسلمين لأهم فروض الدين

بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لأنه لم يخل بنظم الصلاة ولا تضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بيعه (ويسن لمن نابه شيء) وهو (فى صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل) وانذار نحو أعمى أن يقع فى محذور (أن يسبح الله بأن يقول سبحان الله) ان رجلا بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه فان قصد الاعلام فقط بطلت صلاته (و) أن (تصفق المرأة والخنثى) والأولى أن يكون (بضرب اليمنى) ببطن كفها (على ظهر اليسرى) وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء فى صلاته يسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثا متوالية أبطل (فلوضربت) ببطن اليمنى (على بطنها) أى اليسرى بقصد الاعلام لم تبطل أو كانت ضربة واحدة (على وجه اللعب بطلت صلاتها) لاشعاره بالاعراض عنها (وان كان قليلا) لأن اللعب فيها مناف لها

﴿ تتمة فى مكروهات الصلاة ﴾

يكره الالتفات بوجهه فى الصلاة لأنه اختلاس من الشيطان الا لحاجة ورفع بصره الى السماء لأنه يؤدى الى خطف البصر كما فى الحديث ويكره القيام على رجل وتقديم احداهما على الأخرى وعند مدافعة الأخبثين ان اتسع الوقت وان فاتت الجماعة وأن يخفض رأسه فى ركوعه وتطويل الركعة الثانية على الأولى وتطويل التشهد الأول والدعاء فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعاء فى التشهد الأخير ويكره مقارنة الامام فى أفعال الصلاة والجهر فى موضع الاسرار وعكسه ويحرم ان شوش على غيره مصل وقارىء ونائم وتكره الصلاة فى المقبرة وتكره الصلاة فى محل المعصية

وتحرم في الأماكن المغصوبة

(فصل) في صلاة النفل وهي جوابر للفرائض هو مازاد على الفريضة وحده مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهو قسمان قسم لاتسن فيه الجماعة ومنه رواتب الصلوات الخمس للاخبار الثابتة فيها وهي ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وهذه هي المؤكدات فتسن المواظبة عليها لخبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايتركها سفرا ولا حضرا ويسن زيادة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه ويسن أربع ركعات قبل العصر لخبر رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ويسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ويدخل وقت الرواتب القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعل الفرض وصلاة الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه وأقله ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأكمل منها خمس فسبع فتسع وأكثره احدى عشرة ركعة ويجوز لمن صلى أكثر من ركعة الفصل والوصل والفصل أفضل ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى سبح اسم وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث سن له قراءة ماذكر في الثلاث الأخيرة ويسن أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقته بعد فعل العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر وتأخيره عن صلاة الليل لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ويسن القنوت في ركعة الوتر في نصف رمضان الأخير واختير في جميع السنة لخبر ضعيف وصلاة الضحى لرواية الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وأقلها ركعتان الى ثمان ركعات وهي أفضلها وان كان أكثرها اثنتي عشر ركعة لحديث ضعيف وله الفصل والوصل والأفضل أن يسلم من كل ركعتين

ويسن أن يقرأ فى ركعتيهما سورة والشمس وضحاها وسورة والضحى ووقتها من ارتفاع الشمس قدر الرمح الى الزوال وتأخيرها الى ربع النهار أفضل وفعلها فى المسجد أفضل وتحية المسجد وهى ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول لخبر الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وتفوت بالجلوس عامدا وكذا ناسيا ان طال الفصل ويسن لمن لم يتمكن من فعلها ولو بحدث أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أربعا وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان فان نواها معه حصل له ثوابها وان لم ينوها سقط عنه الطلب وزالت الكراهة وقال بعضهم يحصل ثوابها وان لم ينوها معه كما قاله الرملى والخطيب وهو مقتضى كلام المجموع وركعتا الاستخارة والاحرام والطواف والوضوء ويقرأ ندبا فى ركعتى الوضوء بعد الفاتحة فى الأولى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفى الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما وصلاة الأوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وفى رواية ست وفى أخرى أربع وفى أخرى ركعتان ووقتها بعد الفراغ من أذكار المغرب وصلاة التسبيح وهى أربع ركعات بتسليمة أو بتسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لايتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لايسمع بعظيم فضلها ويتركها الامتهاون بالدين وقد علمها النبى صلى الله عليه وسلم عمه العباس رضى الله عنه وذكر له فضلا عظيما وقال لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك وورد فى حديثها فان استطعت أن تصليها كل يوم مرة والا ففى كل جمعة والا ففى كل شهر والا ففى كل سنة والا ففى عمرك مرة ويقول فى كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وفى كل من الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة والجلوس للتشهد عشرا عشرا فالجملة فى كل ركعة خمسة وسبعون وله أن يقدم الخمس عشرة بعد القراءة قبلها وأن يعشر الاستراحة بعد القراءة ولو نسى تسبيح الركوع فتذكره فى الاعتدال لم يجز العود الى الركوع ليأتى به فيه ولان الاعتدال لانه ركن قصير بل يأتى به فى السجود مع تسبيحه

(والقسم الثانى من النوافل) ماتسن فيه الجماعة فمنه صلاة العيدين الأكبر والأصغر ووقتها بين طلوع الشمس قدر رمح وزوالها وهى ركعتان يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبعا وفى الثانية خمسا قبل التعوذ ويرفع يديه عند التكبيرات ولو تعوذ ناسيا قبل التكبير فات ولو نسى التكبير فى الأولى لم يتداركه فى الثانية ويقرأ فيهما ق واقتربت أو الأعلى والغاشية وصلاة الكسوفين وهى ركعتان كسنة الظهر وهو أقلها وأكملها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ويسن تطويل القيامات والركوعات والسجدات وصلاة الاستسقاء عند الحاجة وهى كصلاة العيدين وصلاة التراويح فى رمضان وهى عشرون ركعة فى كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ماتقدم من ذنبه والواجب أن يسلم من كل ركعتين فلو صلى أربعا بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بعد فعل العشاء ولو تقديما الى الفجر وينوى بها قيام رمضان أو سنة التراويح ولابد من لفظة من فيقول من سنة التراويح أو من صلاة التراويح حتى فى الأخيرتين منها ويسن التهجد إجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد فيه أحاديث كثيرة منها أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ويكره لمعتاده تركه ويتأكد أن لايخل بصلاة الليل ولو ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان فى جوف الليل كنز من كنوز الجنة ولا حصر له وأن يكثر فيه الدعاء والاستغفار لخبر مسلم ان فى الليل ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة لأن الليل محل الغفلة وفى النصف الأخير أهم لقوله تعالى وبالأسحار هم يستغفرون وفى الخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فينادى جل وعلا فيقول هل من داع فأستجيب له هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له ومعنى ينزل ربنا فى الحديث ينزل أمره وملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث وماشابهه من المشكلات الواردة فى الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق أيديهم وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لانه يستحيل ذلك فى حقه تعالى عما يقول الظالمون الجاحدون علوا كبيرا فالأولى لمن وفقه الله أن يكل أمرها اليه سبحانه وتعالى

وهذه هي طريقة السلف وقد حكى عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضوان الله عليهم أنهم قالوا بكفر القائلين بالجهة والجسمية وهم حقيقون بذلك

(فصل) في صلاة الجماعة وهي في غير الجمعة سنة مؤكدة للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال النووي والأصح أنها فرض كفاية للرجال الاحرار البالغين المقيمين في المؤداة بحيث يظهر الشعار في البلد وقيل انها فرض عين وهو مذهب الامام أحمد وأقلها إمام ومأموم وهي بجمع كثير أفضل الا لنحو بدعة إمامه كرافضي وخارجي وفاسق ولو بمجرد التهمة فالأقل جماعة أفضل وتدرك الجماعة مالم يسلم الامام وتدرك تكبيرة الاحرام بحضور المأموم التحرم واشتغاله به عقب تحرم الامام من غير تراخ نعم يغتفر له وسوسة خفيفة لما روى من لازم تكبيرة الاحرام مع الامام أربعين يوما كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق ويندب للامام تخفيف الصلاة مع تمام الاركان وفعل الأبعاض والهيئات بحيث لايقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل الا ان رضى تطويله محصورون كما سبق بيانه وتدرك الركعة بادراك ركوع الامام بشرط أن يطمئن معه ويتحمل الامام عنه الفاتحة وشروط صحة القدوة نية اقتداء بالامام مع تحرم فلو تابع قصدا بلا نية اقتداء أو مع الشك فيها بطلت صلاته ان طال انتظاره للامام ومنها عدم تقدم على امام في الموقف بعقب ويسن وقوف ذكر عن يمين الامام فان جاء آخر ففي يساره ثم يتأخران ويصطفان أو يتقدم الامام وأفضل الصفوف الأول ثم ما يليه وهكذا وشروع في صف قبل تمام ماقبله مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ومنها العلم بانتقالات الامام برؤية أو سماع ولو من مبلغ ومنها اجتماع الامام والمأموم بمكان فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان طالت المسافة وزادت على ثلاثمائة ذراع وان كانا بغير مسجد اشترط أن لايزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا ومنها موافقة الامام في سنة تفحش المخالفة فيها فعلا أو تركا فان سجد الامام لتلاوة ولم يسجدها المأموم عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ومثلها التشهد الاول أما اذا لم تفحش المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها اذا تركها الامام ومنها أن لايتقدم المأموم على إمامه بركنين فعليين مع التعمد والعلم بالتحريم كأن ركع

المأموم واعتدل وهوى للسجود قبل إمامه بطلت صلاته وأن لايتأخر عنه بهما بغير عذر كأن ركع واعتدل وهوى للسجود والمأموم قائم بطلت صلاته ان تعمد وعلم وان تخلف عن الامام بعذر كبطء قراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح حتى ركع الامام أو ركع إمامه وشك فى الفاتحة قبل أن يركع هو أو تذكر تركها عذر الى ثلاثة أركان طويلة الركوع والسجودين فان أدركه وركع قبل أن يرفع الامام من السجود أدرك الركعة ويجرى على ترتيب صلاته وان لم يفرغ من قراءته حتى رفع الامام من السجود الثانى بطلت صلاته ان لم يترك قراءته ويوافقه فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام الامام ومنها أن لايعتقد بطلان صلاة إمامه بحدث أو نجس وان نسى ومنها أن لا يكون إمامه مأموما لأنه تابع والتابع لا يكون متبوعا وأن لايشك فى كونه مأموما أو إماما وأن لايكون أميا وهو من لا يحسن حرفا من الفاتحة لأنه لا يصلح للتحمل الا اذا اقتدى به مثله وأن لايكون امرأة ولاخنثى ولو صلى عن ظنه أهلا فبان أنه غير أهل أعاد الصلاة

(فصل) فى صلاة الجمعة تجب الجمعة على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم وشروطها كغيرها من الخمس ولها شروط زوائد الأول وقت الظهر بأن تقع كلها مع خطبتيها فيه والثانى أن تقام ببلدة أو قرية والثالث أن لايسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى فى تلك البلدة الا لعسر الاجتماع فيجوز التعدد بقدر الحاجة الرابع أن تقام جماعة بأربعين متصفين بصفة الكمال بكونهم مكلفين مسلمين ذكورا أحرارا مستوطنين لايظعنون شتاء ولاصيفا الالحاجة وأن لايكون أحد الأربعين أميا ولاعبدا الخامس خطبتان قبلها يسمعهما الأربعون المذكورون وان لم يفهموا معناهما ولايضر كونهم لم يعرفوا معناها الوعظ من حيث الجملة اذ الشرط سماعهم الأركان ويرفع الخطيب صوته ليسمعها تسعة وثلاثون غيره وشرطهما الطهارة عن الحدثين وعن الخبث فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام للقادر ثم الصلاة فان أحدث فى الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل وأركانها خمسة حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى نحو اتقوا الله وأطيعوا الله وتجب هذه الثلاثة فى الخطبتين وقراءة آية مفهمة فى [illegible] هذا

مذهب الشافعي المقرر الذي يفتى به ولكن الامام السيوطي ذكر في كتابه السمعة كلاما حسن الموقع بأن تنعقد بأربعة فما فوقهم وارتضاه بعض علماء جهتنا الحضرمية وعليه العمل في كثير من النواحي انتهى نقلته من اتحاف النبيل شرح جديد جزيل للحبيب العلامة شيخنا طاهر بن الحسين العلوي وسننها كثيرة منها الغسل لحاضرها ويكره تركه للخلاف في وجوبه ووقته من الفجر ويندب تأخيره الى الرواح ويندب التبكير الى المصلى من طلوع الفجر ولبس الثياب البيض والتنظف والتطيب والمشي بسكينة ويندب أن يشتغل في طريقه بقراءة أو ذكر ويسن قراءة الكهف يومها وليلتها وإكثارها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وورد من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويسن إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها للاخبار الصحيحة في الامر بذلك فالاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من إكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه وإكثار الدعاء في يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة فانها في يوم الجمعة وأرجاها بين جلوس الامام على المنبر الى سلامه كما رواه مسلم ويسن إكثار فعل الخير في يومها وليلتها كالصدقة ونحوها وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله وفي رواية قبل أن يتكلم الفاتحة سبعا والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا سبعا لما روى أن من قرأها بعد الجمعة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله وحفظ من السوء الى الجمعة الأخرى ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها ببيع أو غيره بعد الاذان الثاني بين يدي الخطيب ويكره بعد الزوال ويحرم على من تلزمه الجمعة أيضا وان لم يعتد به السفر بعد فجرها الا أن خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم

(تتمة في أعذار الجمعة والجماعة)

أعذارهما المرخصة لهما مطر يبل الثوب وحر شديد وبرد شديد ، ظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض ومدافعة الأخبثين بولا كان أو غائطا فتكره الصلاة معهما وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه وفقد لبس لائق به وفوت رفقة لمريد سفر مباح وخوف ظالم على معصوم من نفس أو عرض أو مال وخوف غريم وهو معسر وحضور

مريض لامتعهد له وحضور نحو غريب محتضر (تنبيه) هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت وانما حيث وجبت ولاتحصل له فضيلة الجماعة كما قاله النووى فى المجموع واختار غيره ماعليه جمع متقدمون حصولها له ان قصد فعلها لولا العذر وهذا فيمن لم يتأت له اقامة الجماعة فى بيته والا بأن تأتى له اقامة الجماعة فى بيته لم يسقط الطلب عنه قاله فى المجموع ويستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبى داود وغيره ويسن أن يجعل يوم الجمعة خالصا للعبادة ويختمه بالأعمال الصالحة لانه موسم العابدين ومتجر الراغبين رزقنا الله واياكم حسن الخاتمة فى خير ولطف وعافية انه ولى ذلك والقادر عليه . قال مؤلفه عفا الله عنه كان تمام املاء هذا الشرح يوم الخميس فى ست وعشرين خلت من شهر ذى الحجة من أواخر سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين سنة ١٢٨٣ نسأل الله الكريم المنان أن ينفع به وأن يجعله سببا للفوز بالامان وأن لايجعل حظنا من جمعه الهذيان ولقلقة اللسان وأن ينفع به من قرأه واستقرأه فى كل آن انه أكرم كريم وأرحم رحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

(فهرست كتاب الترياق النافع من العمى)

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

٣ باب ماجاء في اتباع العلم وفضل العلماء

٦ باب أركان الاسلام خمسة الخ

٨ باب فروض الوضوء ستة الخ

١١ فصل وسنن الوضوء السواك الخ

١٥ فصل ينقض الوضوء خروج شيء الخ

١٦ فصل يجب الغسل على الرجل الخ

١٨ باب فروض الغسل اثنان الخ

٢١ باب فروض الصلاة سبعة عشر الخ

٤٠ باب شروط الصلاة سبعة الخ

٤٥ فصل تبطل الصلاة بالنطق الخ

٤٧ تتمة في مكروهات الصلاة

٤٨ فصل في صلاة النفل

٥١ فصل في صلاة الجماعة

٥٢ فصل في صلاة الجمعة

٥٣ تتمة في أعذار الجمعة والجماعة

(تمت الفهرست)

الربع الأخير
من القرآن الكريم

أوّله

سورة يس

التزام عبد الرحمن محمد
بميدان الجامع الأزهر بمصر